جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

المجالس الشعبية البلدية وظاهرة الانسداد على ضوء قانون البلدية رقم 11-10

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

- **حبيش سيدعلي**

تحت إشراف الأستاذ:

كمون حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن صوط صرية.....رئيسا

الأستاذ: **كمون حسين** .....مشرفا ومقرر

الأستاذ(ة): تسمبال رمضان.....ممتحنا

تـاريـخ المناقشة

2019/10/03

شـــــكـــر و عـــرفـــــــان

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم ووفقنا لإتمام هذه المذكرة

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور وأستاذي الفاضل*كمون حسين*على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى النصائح والإرشادات القيمة التي أفادنا بها طيلة مدة إنجاز هذا العمل، والي اللجنة المناقشة المتكونة من الدكتور بن صوط صورية رئيسا والدكتور تسمبال رمضان ممتحننا.

كما أتقدم إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة البويرة على ما قدموا لنا من علوم ونصائح وتوجيهات (كل باسمه) طلبة الماستر قانون إداري والقانون الجنائي وكل موظفي الجامعة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الى رفيقي في إنجاز هذا العمل سواء بالدعم والكتابة والنصائح (لخضاري ف، لخضاري ز) ومحمد. ل، وإلي بوعمرة ع الكريم

والي كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة أو نصيحة

الى كل هؤلاء شكرا جزيلا ولكم منا كل الاحترام والتقدير

شـكـــرا

حبيش سيدعلي

إهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلي بحر الحنان أبي وأمي،

إلى شريك الحياة والسند الدائم زوجتي، إلى ثمرة هذا الرباط المقدس أحبائي (الغالية أميرة والمشاكس العزيز محمد أمين ولكتكوته الملاك نريمان).
الي العم أعمر، لخظر،عبد.ق، قويدر وكل عائلاتهم الي أبناء عمتي جمال وحسين وكل عائلتيهم ، كل أخوالي مسعود، بوثلجة،(عيسي،المحفوظ،علي رحمهم الله) .

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي (بوعلام، محمد، حسين، عبد القادر، كمال، م/م) وزوجاتهم وكل أبنائهم كل باسمه (محمد، عادل، اسلام، ساعد، فارس...الخ) الي عائلة بصاشي(حسين، مفتاح، رابح، فاروق..)

إلى من كان لهم الفضل الكبير في مساعدتي على إتمام المذكرة وكتابتها (لخضاري ف، لخضاري ز، لخضاري اسلام)، لعدلاوي محمد.

إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر بن عابد وعلي رأسهم رئيس المجلس ذبيح قويدر والنواب زقومي خليف ، بودومي مراد ، بلقاسمي عمر ، زروط كمال ورؤساء اللجان فضيل فاروق ، مكيد مصطفي ، جندي عبد القادر ، فضيل عيسو وكل موظفي البلدية. فضيل رياض و لوناس عز الدين و زغدودي الطاهر وبودومي شعبان.

*أعز الأصدقاء*بوطريق م* طاعن ع ق* لعاج ع*لعلا مهدي*خديم ر*خماتي ع*سعيدي ع.ح* رزيق ل* *جوابي ض*عثمان*ياسين* سعيد* مدبولي*أحمد*فاتح*حكيم*كل موظفي ثانوية عراب عبد القادر*

حبيش سيد علي

فاصل المختصرات

قائمة المختصرات :

الكلمة المختصرة	معناها باللغة العربية	معناها بالغلة الفرنسية
م . ش .ب	المجلس الشعبي البلدي	Assemblé populaire communale
ر . م . ش . ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي	Président de l’ assemblée populaire communale
ج .ر . ج. ج	الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية	Journal officiel de la république Algérienne
P.C.D	المخطط البلدي للتنمية	Plans communaux de développement
P.S.D	مشاريع التنمية القطاعية	Plans sectoriel de développement

مقدمة

مقدمة

يفرض المجتمع الحالي في تلبية حاجياته المختلفة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، سياسية...الخ على الدولة سن قوانين تحفظ للدولة كيانها أولا وتنظم الشعب الذي هو مصدر كل السلطات ثانيا.

وإذا كان الدستور هو أسمى القوانين والوثيقة الأولى في الدولة، والذي يرجع له في كل كبيرة وصغيرة، وعلى الجميع احترامه واحترام باقي قوانين الدولة، فإن قوانين كثيرة جاءت لتثمن ذلك، ولعلى من بينها وأهم هذه القوانين قانون البلدية رقم11-10 الذي يعده اللبنة الأساسية لتكوين وبناء الدولة، وكذا تكوين المؤسسات العمومية المحلية القادرة على المنافسة والحفاظ على استمرارية وازدهار هذه الدولة، وإيجاد طرق ومخططات تقوي الدولة.

وقد أقر دستور 1996 للجمهورية المعدل والمتمم بدستور2016 على قيام مجتمع ديمقراطي، يختار الشعب لنفسه مؤسسات تهدف إلى المحافظة على الهوية الوطنية، وقائم على دعم الحريات الأساسية للمواطن، بحيث على هذه المؤسسات يجب أن تبتعد عن المحسوبية والجهوية، ولا يمكن الوصول إلى الديمقراطية إلا عن طريق الانتخاب العام والمباشر.

وباعتبار البلدية جماعة إقليمية حسب نص المادة 15و16 من دستور 1996م حيث تنص على "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"[1] وبذلك حدد الدستور أسس التنظيم الإداري وحصرها، إذ يعتبر أول قانون للبلدية صدر هو الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 01/08 /1967م وتعاقبت القوانين إلى غاية قانون رقم11-10 .[2]

[1]-مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، يتعلق بنشر وتعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد76، الصادر في 8ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-03، المؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد63، الصادر في 16نوفمبر2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01، المؤرخ في 6مارس 2016،ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 7مارس 2016.

[2]-الامر رقم 24/67 ،المؤرخ في 18جانفي 1967 ،المتعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ،العدد06 ،الصادرة بتاريخ 18جانفي1967.

إن النظام الانتخابي القائم في الجزائر الذي عدل آخر مرة في القانون العضوي رقم16-10 والذي أفرز مجالس شعبية مختلفة، ليس له توجه سياسي واحد، وتجد في الكثير من الأحيان تطغى عقلية الحزب وعقلية الدولة، ولابد من جعل هذه المجالس تعمل في إطار الديمقراطية الحقة، وفق الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب تعبيرا جوهريا عن إرادته الشعبية في مراقبة السلطات العامة، ومكانا لمشاركته في تسيير الشؤون العامة.

وقد أولى المشرع أهمية بالغة في المجالس الشعبية حين نص على ذلك في المادة 16 من دستور2016 أن البلدية والولاية هما هيئتان لا مركزيتان تجسد تدخل المواطن في تسيير المرافق العمومية، وتشارك في الحياة السياسية عن طريق ممثلين لهم وهم المنتخبين الذين يأخذون بزمام أمورهم المحلية، حيث نصت المادة 16" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .[1]

إن الدور الذي أقره المشرع الجزائري للجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي جعل منه دعامة أساسية من خلال الدور الذي يقوم به في مختلف مجالات التنمية المحلية، ولهذا كرس المشرع صراحة هذا الدور عن طريق القانون رقم 11-10، وكيفية انتخاب هذا المجلس وكيفية تشكيله حسب قانون الانتخابات رقم16-10.

لكن رغم الكم الهائل من القوانين إلا أن الكثير من المجالس الشعبية المنتخبة عرفت ما يسمى بظاهرة الانسداد بسبب إما عدم التوافق على تشكيل هياكل البلدية المتمثلة في نواب الرئيس ورؤساء اللجان ورؤساء المندوبيات، وهي الهياكل التي تخضع إلى اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن تتم المصادقة عليها وجوبا من أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي تطبيقا لأحكام قانون البلدية، رغم التغيرات التي حصلت على قانون الانتخابات رقم 12-10 الذي عدل بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم16-10 بعد تغيير طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من ترشيح القوائم التي تحصلت على الأغلبية لمرشح الرئاسة على أن ينتخب من كافة الأعضاء وهذا ما كان يؤدي إلى التناقض بين قانون البلدية

[1]-المرسوم الرئاسي 16- 01، السالف الذكر.

رقم11-10 والقانون السابق الانتخابات رقم 12-10 إذ كان ينص هذا الأخير على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس طريقة انتخاب رئيس الشعبي الولائي حاليا، إلا في حالة الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات هذا ما كان متناقضا بين المادة 80 من قانون الانتخابات12-10 [1]والمادة 65 من قانون البلدية، غير أن قانون الانتخابات رقم16-10 أزال ذلك الغموض والتناقض حول انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث أصبح يختار من متصدر القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات حسب المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10[2].

ورغم ذلك فعديد البلديات في الانتخابات الأخيرة للمجالس الشعبية البلدية للعهدة الانتخابية 2017-2022 أفرزت بلديات في حالة انسداد وجمود بسبب عجز رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصب على تشكيل هياكل المجلس لعدم حصول قائمته على الأغلبية، والحسابات الضيقة لأصحاب المقاعد الأخرى.

وعليه ومما سبق يمكننا القول أن المجالس الشعبية البلدية تحتل مركزا هاما في بناء الدولة، و تقوم بالدور الفعال لتحقيق البرامج المسطرة، وكذا لقربها من المواطن و الذي يعد الشريك في تسيير شؤون بلديته، والمسؤول عن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وحتى يكون المجلس قادراً على القيام بالدور المنوط به، يجب أن يتمتع بالاستقلالية في تسيير شؤونه والتوافق بين أعضائه، وألا تكون تناقضات أو تجاذبات تعصف بدوره الفعال، ويجب أن تكون هناك آلية واضحة في تشكيل المجلس وهياكله، والحد من الصراعات السياسية والحزبية، التي تؤدي إلى انسداد المجالس الشعبية البلدية.

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي يمكن أن نطرحها في هذا البحث هي كالآتي:

---

[1]-- أنظر المادة 80، القانون البلدية رقم11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، العدد 37، الجزائر،2011، ص 17.

[2]- أنظر المادة 65، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 12 يناير 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد50، الجزائر، 2016، ص 17.

إشكالية الدراسة:

للحد من ظاهرة الانسداد بسبب تشكيل هياكل المجلس الشعبي البلدي، ماهي الآليات و الحلول التي يجب على المشرع الجزائري أن يستخدمها (أو يقدمها) ؟

تقييم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي، بدراسة تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11- 10**(فصل أول)**، كان لابد منه لضرورة البحث التي تقتضي معرفة المجلس الشعبي البلدي والذي قسمناه إلى مبحثين طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي **(المبحث الأول)**، يحتوي مطلبين النظام الانتخابي **(مطلب أول)**، وتوزيع المقاعد واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي **(مطلب ثاني)**، و**(المبحث الثاني)** تناولنا فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظام تسيير المجلس و تم تقسيمه إلى مطلبين حيث **(المطلب الأول)** تناولنا فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي (صلاحيات، إنهاء مهام) و **(مطلب ثاني)** بعنوان نظام تسيير المجلس الشعبي البلدي(مداولات و دورات و القوة التنفيذية لأعمال المجلس).

أما **(الفصل الثاني)** فقد خصصناه لدراسة ظاهرة الانسداد تحت عنوان انسداد المجالس الشعبية البلدية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** ظاهرة انسداد المجالس والذي قسم بدوره إلى مطلبين تعريف، وأسباب الانسداد **(مطلب أول)**، و**(مطلب ثاني)** بعنوان آثار الانسداد، أما **(المبحث الثاني)** فتطرقنا فيه إلى مظاهر انسداد المجالس وآليات محاربتها، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين **(المطلب الأول)** مظاهر الانسداد و**(المطلب الثاني)** آليات الحد منها.

الفصل الاول

تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل

قانون رقم 11-10

الـفـصــل الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10

يكتسي النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية المؤسسات وأهمية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان نجاعة التسيير ، من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر علي السير الحسن لمؤسسات الدولة ، للمواطن مطلق الحرية في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات [1] حيث أن الشعب يطمح دائما إلى تسيير شؤونه الخاصة و المحلية لأنها من بين انشغالاته اليومية، وعليه أكد المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية و التسيير الجواري حيث ينص على" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [2] .

وجعل في تشكيل المجالس الشعبية البلدية حسب قانون رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الذي يضمن التعددية داخل المجلس.

حيث اعتمد المشرع على الانتخابات كوسيلة رئيسية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي وتحقيق مبدأ الديمقراطية، ومبدأ جماعة التسيير، واحتكار السلطة، للوصول إلى مجلس مفعم بالحيوية والنشاط والقدرة على خدمة مصالح المواطن والإبداع.

وعلى ضوء ما تقدم، سنتطرق في هذا الفصل إلى طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي **(المبحث الأول)**، رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظام تسيير المجلس **(المبحث الثاني)**.

---

[1]-بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012، ص199.

[2]- أنظر المادة 103، من القانون البلدية رقم11-10، السالف الذكر.

المبحث الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي

ذكر المشرع الجزائري في الباب الثاني من الفصل الأول الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، في القسم الأول الأحكام المشتركة ففي المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 " ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها (5 سنوات) بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[1]

وعليه لتشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية لابد من إجراء الاقتراع النسبي على القائمة والذي له نظام انتخابي يشمل شروط وضوابط حددها القانون، حيث سنتطرق إلى النظام الانتخابي في **(المطلب الأول)**، ويشمل على كيفية توزيع المقاعد واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول: النظام الانتخابي للمجلس شعبي البلدي.

لكل دولة قانون انتخابي خاص بها وليس هناك قانون موحد لصالح المجتمعات الإنسانية، فالخصوصية السياسية لكل بلد مسألة تفرض نفسها بإلحاح شديد بحيث لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تتلاءم على قدم المساواة لكل الدول وشعوبها، ولكن الإقرار بخصوصية القانون الانتخابي لا يعني التفريط في ثوابت الانتخابات النزيهة، ولا يكون هذا إلا إذا صدر قانون الانتخابات من الجهة المستقلة والتي تتميز بالحياد والنزاهة.[2]

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين، أوجد للجزائر نظاما انتخابيا خاصا بها، فدرج مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجه، وهذا النظام كما يطبق على الانتخابات الوطنية كانتخابات الرئاسة والبرلمان بغرفتيه، يطبق أيضا على الانتخابات المحلية البلدية والولائية بحيث تطرقنا في **(الفرع الأول)** للدوائر الانتخابية، وفي **(الفرع الثاني)** القوائم الانتخابية والترشيحات.

---

[1]- أنظر المادة 65، القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر، ص 17.

[2]-أنظر فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 61.

الفرع الأول: الدوائر الانتخابية

حسب المادة 26 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-11، حيث" يمكن أن تتشكل الدوائر الانتخابية من شطر البلدية، أو من البلدية أو من عدة بلديات، وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون "حيث يعتبر ذلك تقسيم جغرافي للبلد.[1]

ويعتبر إنشاء الدوائر الانتخابية من الأعمال التحضيرية التي تتم قبل عملية الانتخاب، ويمنح فيها المشرع الجزائري مقاعد معينة لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان، وأهمية المنطقة، وتعد هذه الأخيرة ذات أهمية قصوى في نزاهة الانتخابات، باعتبار الدائرة الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يهدف الي تحقيق مبدأ المساواة من أجل أن يكون تناسب في التمثيل.

وتكمن أهمية الدوائر الانتخابية في تسهيل مهمة الناخبين في اختيار ممثليهم، ونجد أن تشكيل الدوائر الانتخابية يخضع لاعتبارات سياسية واتجاهات حزبية مختلفة أكثر من خضوعها لأسس علمية، [2] وكذا ممارسة المنتخب لحقه الانتخابي بسهولة، وبالتالي التعبير بصدق عن الإرادة العامة للشعب. كما استند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، بموجب جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة كقاعدة عامة .[3]

تحدد عدد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد السكان بحيث يتغير عدد الدوائر الانتخابية بتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان، [4] وهذا ما نصت عليه المادة 101 التي احالت على المشرع أمر تحديد الدوائر الانتخابية، إذ حسب المادة 27 من القانون العضوي لانتخابات رقم 16-10 فانه يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضي الظروف المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين.[5]

---

[1]- أحمد نبيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص116.

[2]- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن، ص73.

[3]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، السالف الذكر، ص133.

[4]- المرجع نفسه، ص133.

[5]- أنظر المادة 101، القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر، ص12.

وحسب الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 80 من القانون العضوي للانتخاب رقم 16-10 يغير عدد الأعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.000و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين50.001و 100.000 نسمة.
- 33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين100.001و 200.000 نسمة.
- 43عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

حيث تعتبر الدوائر الانتخابية تكريس لمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة حيث لكل فرد صوت مساوي للصوت الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى ويتحقق هذا الأمر علميا بأنه تم توزيع الدوائر الانتخابية بشكل غير عادل إذ لا يحقق العدالة بين أفراد الشعب، ولا يحقق مساهمة شعبية في المنتخب، إذ الهدف من التعديل الدوري لحدود الدوائر الانتخابية هو منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى .

الفرع الثاني: القوائم الانتخابية والترشيحات

جعل الدستور الجزائري من المجالس الشعبية البلدية منبرا للديمقراطية، حيث يتحقق بها تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمرشحين.[1]

وقد ضبطت عملية الانتخاب المتعلقة بالمجالس المحلية بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فالمشرع الجزائري وقع شروط منها ما هو متعلق بالناخب، ومنها ما هو متعلق بالمترشح حيث نجد:

[1]- أنظر علاء الدين عشي، مدخل في القانون الإداري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 14.

1- الناخب:

وهو الشخص الذي يدلي بصوته معبرا عن إرادته في اختيار ممثله، حيث عمد المشرع الى وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المواطن ليصبح ناخبا، نص عليها القانون رقم 16-10 من خلال المواد 3، 4، 5 يعد ناخبا كل من توفرت فيه الشروط التالية[1]:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية حيث لم يميز بالجنسية الأصلية والمكتسبة، ولا يجوز للأجانب المشاركة في العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

- أن يبلغ من السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع لممارسة حق الانتخاب، هو أمر منطقي ومعقول لأن هذا الفرد في السن يدخل ما يعرف بالرشد السياسي، حيث يكون للفرد القدرة على التميز على فهم الأمور واختيار ممثليه في هذا السن.

- أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وعدم تعرض إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف ولم يرد اعتباره، أشهر إفلاسه تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

- عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به وقد حدد قانون الأسرة، حالات فقدان الأهلية في المواد 81، 85، 105، من القانون رقم 07-05 وهي الجنون، العته، السفه، أو بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد. [2]

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لمقر موطنه.

2- القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشأ حق الانتخاب وحسب، بل هو حق ثابت للشخص دستوريا غير أن الهدف من عملية التسجيل هو الممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق.[3]

---

[1]-أنظر المواد 3،4،5 من قانون الانتخابات رقم 16-10، السالف الذكر، ص3.

[2]- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13ماي 2007ن ج ر ج ج، العدد 76.

[3]- عبد العزيز شيحة، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية بيروت، لبنان،1972، ص165.

والتسجيل هو الواجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، المادة 6 من القانون الانتخابات رقم 16-10.

وقد حددت المادة 15 من نفس القانون كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية حيث تكون تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من:

* قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
* رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو.
* ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

حيث تجتمع الجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء رئيسها، [1]وبما أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة، واستثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي يدعو فيه رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية لاقتراع معين ويحد فترة افتتاحها واختتامها.

ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية وإغلاقها وفقا لأحكام قانون الانتخابات رقم 16-10، ويحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما خص المشرع ممثلي الأحزاب والأحرار المشاركين في الانتخابات، من الحصول على نسخة من القائمة ليتم إرجاعها في العشرة أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

كما مكن المشرع المواطن الذي أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية من أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المحدد قانونا، حيث يكون ذلك خلال العشر الأيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-10، ليبت في الاعتراضات بقرار معلل في أجل أقصاه ثلاث أيام وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغه في ظرف ثلاث أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين لكل وسيلة قانونية.

[1]- أنظر المادة 15، القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر، ص5.

وتحفظ هذه القوائم في الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتودع نسخة من هذه القائمة بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية، [1] لتعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

3-المترشح:

تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة، والترشح للانتخابات وحالات التنافي التي نص عليها القانون، هناك شروط تخص شخص المترشح منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي، وحالات عدم القابلية للانتخاب.

أما الشروط الموضوعية: والتي نص عليها القانون العضوي رقم 16-10 في المادة 79[2] والمتمثلة في:

* أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
* أن يبلغ المترشح سن23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
* أن يكون ذو جنسية جزائرية.
* أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
* ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 الخاص بالانتخابات.
* ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.[3]

الشروط الشكلية: ويقصد بها كل الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح، وقد نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10أن تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، إذا كان المترشح حرا فعلي هذا الأخير تقديم دعم 5%على الأقل من ناخبي

---

[1]- أنظر المادة 5، القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر، ص 2.

[2]- أنظر المادة 79، القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر، ص 18.

[3]- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 08/90، أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 22.

الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا، وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.[1]

حيث يتم الترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحا بالترشح، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي من أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

ويتضمن التصريح الموقع من كل مترشح صراحة من:

* الاسم واللقب والكنية ان وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
* تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
* عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
* الدائرة الانتخابية المعنية المنافسة[2].

ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طول الحملة الانتخابية، ويسلم وصل استلام بين تاريخ وتوقيع الإيداع.

لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي، عدم الترشح أصليا أو فرعيا (إضافيا) في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية وإلا تعرض للعقوبات.

* منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، لتحاشي سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس.

[1]– أنظر المادة 73، القانون العضوي رقم 16–10، السالف الذكر، ص18 .

[2]– بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون90–80، السالف الذكر، ص22.

- حالات عدم القابلية للانتخاب.

لقد حرم المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، ولكي لا يستعمل النفوذ للفوز في الانتخابات وفسح المجال لانتخابات ديمقراطية ونزيهة، حيث نصت المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 -10 على أنه " يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، [1] حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

* الولاة والوالي المنتدب.
* رؤساء الدوائر.
* الأمين العام للولاية.
* المفتش العام للولاية.
* أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
* القاضي.
* أفراد الجيش الوطني الشعبي.
* موظفون أسلاك الأمن.
* أمين خزينة البلدية.
* المراقب المالي للبلدية.
* المراقب المالي للبلدية.
* الأمناء العامون للبلدية.
* مستخدمو البلدية.

الحكمة من منعهم

لعدم تأثيرهم على نتائج الانتخابات واستغلال النفوذ والمنصب العالي وفسح المجال للشفافية والديمقراطية

(انتخابات حرة ونزيهة)

الحكمة من منعهم

كونهم يشتغلون بالبلدية وإمكانية تأثيرهم على الانتخابات ونزاهتها.

لكن الحجة غير مؤسسة كون المستخدمين ليس لهم تأثير على الانتخابات

[1]-أنظر المادة 81 ، القانون العضوي رقم16-10، السالف الذكر، ص 12.

المطلب الثاني: توزيع المقاعد واختيار رئيس المجلس البلدي

يتم توزيع المقاعد في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،[1] ويتم توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية فرز الأصوات، وتحرير المحاضر، بحضور ممثلي القوائم الانتخابية والممثلين القانونيين للمترشحين، ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء المكتب الانتخابي كما يمكن لكل قائمة مترشحة طلب نسخة لها، (بعد الإعلان النهائي عن النتائج الانتخابية تبدأ مرحلة جديدة و هي مرحلة توزيع المقاعد من خلال استخدام المعامل الانتخابي[2] وهذا ما نراه في الفرع الأول، تشكيل المجلس الشعبي البلدي وضبطها في شكلها النهائي، وكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توزيع المقاعد

أعطى المشرع الجزائري صلاحية توزيع المقاعد للجان الانتخابية البلدية، وهو ما نصت عليه المادة 152-الفقرة 05 من قانون الانتخاب رقم 16-10، وتكون هذه اللجنة مكونة من قاض يتولى رئاستها يعينه رئيس المجلس القضائي المتخصص إقليميا [3]، ونائب له ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

بالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون الانتخابات رقم 16- 10 نجد أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم المترشحة سواء الحزبية أو الحرة بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى، كما لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل عل (7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها،[4]

---

[1]- **طريقة الباقي الأقوى**= تعتمد في توزيع المقاعد المتبقية للقوائم التي تبقى لها أكبر عدد من الأصوات.

[2]-**المعامل الانتخابي** =ناتج عملية قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية علي عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية(عدد الأصوات التي تحوزها قائمة من أجل الحصول علي مقعد واحد).

[3]- أنظر المادة 152، قانون الانتخابات رقم 16-10، السالف الذكر، ص 21.

[4]- أنظر المادة 66، قانون الانتخابات 16-10، سالف الذكر، ص 09.

وتتضمن عملية توزيع المقاعد هنا تقسيم مجموع الأصوات المقبولة والصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المتحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي.[1] وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الانتخابات رقم 16- 10 ، وتتحصل كل قائمة على المقاعد بعدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد حسب البند الثالث من المادة 68 من القانون السابق الذكر، ترتب الأصوات الباقية سواء المحصل عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، والأصوات التي حصلت عليها كل منهما، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، و القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، لا تؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد.

وحسب المادة 70 من قانون الانتخابات رقم 16-10[2] في حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها، في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد ويحسب المعامل الانتخابي بنفس الطريقة السابقة المحددة بنص المادة 67 من قانون السالف الذكر.

وفي حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مترشحيها هو الأصغر حسب المادة 68 من قانون سالف الذكر.

نجد كذلك من حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ما يلي:

خصص المشع الجزائري الأعضاء بمجموعة من الحقوق تضمن لهم ممارسة وظائفهم بكل استقلالية منها حقوق غير مالية تتمثل في حق العضوية طيلة المدة القانونية ، ويحق لهم ممارسة دورات تكوينية لتحسين مستواهم[3] ،وهناك حقوق مالية يستفيد منتخبي المجلس من علاوات ،وتعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس كما يتقاضى رؤساء المجالس والنواب

---

[1]- أنظر فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في نظام التعددية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص (146- 150).

[2]- أنظر المواد 68، 70، 88 من قانون الانتخابات رقم 16-10، السالف الذكر، ص10.

[3]- فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص123 .

واللجان والمندوبين مقابل مالي أثناء ممارسة مهامهم [1] ن ومن الواجبات نذكر منها وجب حسن السلوك والانضباط باعتبارهم مسؤولين في المجلس ، حيث يلتزم بالانضباط واحترام الأعضاء الغير دائمين وعدم التهاون في تأدية واجبهم .

كذلك واجب الاحتفاظ بالسر المهني، وعدم افشاء الاسرار المجلس وإلا تعرض لعقوبات.

حضور الجلسات سواء المداولات العادية والاستثنائية وجلسات اللجان إذا كان عضو فيها

الفرع الثاني: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم عضو في هيئة تسييرا البلدية نظرا لحساسية منصبه، وكونه حلقة الوصل بين البلدية والولاية، حيث يمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وتضم هذه الهيئة نائبين أو أكثر حسب عدد السكان.(2)

لقد نصت المادة 64 من قانون البلدية رقم 11-10 على ما يلي " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوم التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سناً حسب المادة 65 من قانون سالف الذكر.

وبعد ذلك يتم إرسال محضر التنصيب إلى الوالي، وبعد ذلك يتم إعداد محضر تسلم واستلام المهام بين الرئيس المنهية ولايته والرئيس الجديد، وذلك خلال 08 أيام يلى تنصيبه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي مع إخطار المجلس الشعبي البلدي عكس ما كان قبل في قانون الانتخابات رقم 12-01 المادة 80[3]، عدم حصول أي قائمة انتخابية على الأغلبية المطلقة من المقاعد، يمكن للقوائم التي حصلت على 35% أن تقدم مرشح أما في

---

[1]–أمغار مريم ، شفرة حنان، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017 ، ص10 .

[2]– لطيفة عشاب، نظام البلدية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص 40.

[3]-أنظر المادة 80، من قانون الانتخابات رقم12-10، السالف الذكر، ص15.

حالة عدم حصول أي قائمة على مقاعد تمكن لجميع القوائم تقديم مرشح ويكون الانتخاب سريا [1].

ويعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية تجرى دورتان خلال (48) ساعة الموالية ويعلن فائزا، المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذي أسقطوا نص المادة الأصل، الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضع ذلك من المادة 65 من القانون البلدية رقم 11- 10 [2]، فهذه المسألة خلقت جوا من الارتياح خاصة إذا فرضنا أن قانون البلدية يعتبر الشريعة التي تحكم المسائل المتعلقة بالانتخابات، ولكن هذا الغموض زال نوعا ما بسبب:

- إعمال قاعدة تسلسل القوانين حيث أن مرتبة القانون العضوي أعلى درجة من مرتبة القانون العادي، وبالتالي فإن قانون الانتخابات قانون عضوي، هو الواجب تطبيق في هذه الحالة باعتباره أعلى مرتبة من قانون البلدية (القانون العادي)، غير أن التعديل الأخير 16-10 جعل هناك توافق بين قانون الانتخابات وقانون البلدية

- التسلسل الزمني فحتى لو فرضنا أن القوانين في مرتبة واحدة فإنه من الناحية الزمنية، فقانون الانتخابات صدر بعد قانون البلدية، وعلى ذلك فإنه نظم المسألة قد نظمها قانون سابق له، فإن حكم هذه المسألة وفي ظل القانون القديم تعتبر ملغاة ضمنيا، حيث بعد اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد في حفل رسمي، وهذا الإضفاء صفة رسمية على مراسيم تنصيب الرئيس باعتبار البلدية القاعدة

[1]- أنظر المادة 65 ، قانون البلدية رقم 11-10 ، السالف الذكر، ص13 .

[2]- أنظر المادة 80 ، القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر ، ص10.

الأساسية لبناء الدولة ينبغي إبلاغها المكانة التي تستحقها، واعتبارا للمكانة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويكون بحضور أعضاء المجلس المنتخبين يترأسهم الوالي أو من يمثله (رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية...) خلال (15) خمسة عشر يوما التي تلي إعلان النتائج وبعد ذلك يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التنفيذية للبلدية من نواب، ورؤساء اللجان.

ويكون عدد النواب من نائبين إلى ستة(6) نواب، وهذا حسب المقاعد التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 69 من قانون الانتخابات [1]، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبين (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يلي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد.
- ثلاث (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعد.
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا.
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

بعدها يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار ممن يثق فيهم، ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية، خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس والقوانين، والتي يتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام والثقة

[1]- أنظر المادة 69 ، قانون البلدية رقم 11-10 ، السالف الذكر ، ص 13.

بينهم ويتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية (5) خمس سنوات وهذا حسب المادة 70 من قانون البلدية رقم 11-10 [1].

كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي من حالة الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو حصول مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، كما يستخلف في حالة مانع مؤقت في أداء وظائفه نائب بالمجلس الشعبي البلدي.

ويتسلم مهامه من قبل الرئيس القديم المنتهية ولايته عن طريق محضر خلال 8أيا التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر الي الوالي ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة بقاء نفس الرئيس فإنه يقوم بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية[2]

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظام تسيير المجلس

تسعى المجالس الشعبية البلدية وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تطوير الإقليم في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا ممارسة صلاحياته التي منحها له المشرع (القانون)، بهدف تلبية حاجيات المواطن.

وللمجلس نظام يسير به، فهو جهاز إداري أو هيكل إداري يهدف إلى تسيير شؤون البلدية، من خلال دورات عادية (المداولات) وبحضور أعضاء المجلس وعليه تطرقنا الي رئيس المجلس الشعبي البلدي **(مطلب أول)**، وتطرقنا في **(المطلب الثاني)** إلى نظام تسيير المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

باعتباره أهم عضو في الهيئة التنفيذية للبلدية (رئيس الهيئة التنفيذية) ونظرا للحساسية الكبيرة للدور الذي يقوم به كونه يمثل المواطن المحلي من جهة ويمثل الدولة من جهة أخرى،

[1]- أنظر المادة 70، قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر، ص 13.

[2]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور النشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2012، ص209.

وحسب قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس البلدية يتمتع بصلاحيات كبيرة نظرا للمكانة التي يتميز بها، كما هناك حالات تنهي مهامه كرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ولأن رئيس البلدية هو المكلف الأول بتحرك عجة التنمية وعدة مهام أخري، كما يمثل الهيئة التنفيذية ويترأسها حسب المادة 15 من القانون سالف الذكر ويتميز بصلاحيات واسعة وهذا ما سنراه في **(الفرع الأول)** وفي **(الفرع الثاني)** نتعرف علي إنهاء مهام ر. م. ش. ب.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، إذ يتمتع بازدواجية الاختصاص، إذ يمارس مهامه كممثل للمواطن ولإقليم البلدية، ومهام بصفته ممثلا للدولة من جهة أخرى، يستمد هذه المكانة من كونه منتخب من طرف مواطني البلدية وهم ممثلهم الشرعي والدستوري في عدة مناسبات وممثلا للدولة في مناسبات أخرى:

1/ باعتباره ممثلا للبلدية: نص قانون البلدية على هذه الصلاحيات باعتبار البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تحتاج إلى من يعبر أن إرادتها، فقد أسند قانون البلدية مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة صلاحيات أساسية وهذه الصلاحيات هي على سبيل المثال لا حصر وهي على النحو التالي: حسب المواد 77إلى 84 من قانون البلدية رقم 11-10،[2]

- يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتطلعه على ذلك.[3]

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفي الشروط، والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

---

[1]- لطيفة عشاب، نظام البلدية في الجزائر، السالف الذكر، ص45.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص118.

[3]- أنظر المادة 80، قانون البلدية رقم11-10، السالف الذكر، ص14.

– يترأس المجلس الشعبي البلدي ويستدعه ويعرضه عليه المسائل الخاضعة لمسؤولياته واختصاصه إبرام العقود، واقتناء الأملاك والمعاملات والصفات والإيجارات، وقبول الهبات والوصايا، ومراقبة حسن إنجاز المشاريع. [2]

– يعد و ينفذ ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف، وإدارة مداخيل البلدية ومتابعة تطوير البلدية.[3]

– يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، كما يجب عليه وعلى وجه الخصوص.

– التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

–ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

– السهر على المحافظة على أرشيف البلدية.

– اتخاذ المبادرة لتطوير مداخيل البلدية والمساهمة في التنمية

– ويسهر على سير المؤسسات العمومية للبلدية وحسن وضع مصالحها.

– لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة، ولا يحق له تمثيل البلدية، في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة أو أن يترأس مداولة تتعارض فيها مصالحه الشخصية مع مصالح البلدية أو باسم زوجته أو فروعه إلى الدرجة (4) الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس تحت رئاسة شخص آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء أمام القضاء أو إبرام العقود.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم **الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2002، ص366.

[2]– عبد الوهاب بن بوضياف، تسيير معالم شؤون البلدية ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ،عمان، 2014، ص 13.

[3]– أنظر المادة 81، 82، 84 ، قانون البلدية رقم 11–10، السالف الذكر، ص14.

– كما يتولى ر.م.ش.ب باعتباره الهيئة التنفيذية للمجلس تحضير لجلسات المجلس فهو من يستدعي الأعضاء، ويبلغهم بجدول الأعمال، ويتخذ كل الإجراءات التي من شانها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويقدم من بين كل دورة وأخرى تقرير يضمنه تنفيذ المداولات، وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ في أجال معقولة.

–يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة والمداولات.[1]

2/ باعتباره ممثلا للدولة: لقد وردت صلاحيات ر.م.ش.ب البلدي تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة. في الفصل الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي الفرع الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الفقرة الثانية بصفته ممثلا للدولة من قانون البلدية رقم 11–10

وكذا في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية، قانون الانتخابات وقوانين أخرى، [2] وعليه فإن المشرع الجزائري منح جملة من الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي كون البلدية جزء من إقليم الدولة تخضع لقوانينها والى تنظيماتها، فهو بهذه الصفة يعد:

– يمثل الدولة على مستوى البلدية، ويكلف بالخصوص بالسهر على احترام وتطبيق القوانين والتشريعات والتنظيم المعمول به.

يتمتع بصفة الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية حسب التشريع المعمول به تحت رقابة النائب العام إقليميا حسب المادة 86 من قانون البلدية رقم 11–10.[3]

– يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار أحكام المادة 87 من قانون سالف الذكر أن يفوض اختصاصه إلى نوابه أو احد الإداريين، وهذا ما أكده قانون الحالة المدنية قصد استقبال التصريحات بالولادة و الزواج والوافيات، وكذا تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه والتصديق

1– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص 288.

2– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار الريحانة، الجزائر، ص 128.

3– أنظر المادة 86 ، قانون البلدية رقم 11–10 ، السالف الذكر، ص ص(14،15).

على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية ، والتصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها ، يجب أن يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي والى النائب العام المتخصص إقليميا

– يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، بالإضافة الي إحصاء السكان ، واحصاء الشباب المعني بالخدمة الوطنية،[1] و السهر على النظام والسكينة العمومية، والسهر الحسن غلى تنفيذ التدابير الاحتياطية، الوقاية، التدخل في مجال الإسعاف، وكذا بكل المهام التي يخوله له التشريع و التنظيم المعمول به، وكذا كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها في أي كارثة أو حادث ، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ، ويعمل الوالي بها فورا، كما يأمر بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول به، وفي حالة كارثة طبيعية ايكولوجية يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات و تسخير الأشخاص وإعلام الوالي.[2]

– قصد ممارسة صلاحيته في مجال الشرطة الإدارية، يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلك الشرطة ويمكنه فورا عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

– يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية، إذ يتولى بهذه الصفة التنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي، وإشراف النيابة العامة، وهذا طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 08-09 التي تنص " تتمتع بصفة الشرطة القضائية:

---

[1]–إسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

[2]–أنظر المواد 87،88،89،90،92،91 ، قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر، ص ص(10-11).

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1].

– ضباط الدرك الوطني.

– محافظو الشرطة.

– ضباط الشرطة[2].

وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين نكلف رؤساء المجالس الشعبية البلدية على الخصوص ب:

– المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، والحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، تنظيم ضبطية الطرقات مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، وحماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري ، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرقات العمومية.

– احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها، والحرص على اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، وكذا منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، ونظافة المحيط وضمان ضبطية الجنائز والمقابر.

– المسؤول عن تسليم رخص البناء والتجزئة والهدم.

لكن رغم ذلك فان قانون البلدية الحالي رقم 11–10 قلص من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد الميزانية مقارنة بقانون البلدية السابق رقم 90–08 حيث أصبح الأمين العام للبلدية هو من يعدها، ولكن تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1– أنظر المادة 15، القانون رقم 08–09،المؤرخ في 25فبراير 2008،متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، العدد21، الجزائر، سنة 2008.

2–أنظر دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية(ضباطا للشرطة القضائية)، دار هومة ، الجزائر،2004، ص87.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

القاعدة العامة تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد انتهاء العهدة الانتخابية والتي أقرها القانون (5) سنوات، وتعتبر هذه إحدى حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى استقالة والتخلي عن المنصب والوفاة، وكذا الإقصاء وحل المجلس الشعبي البلدي، وسحب الثقة وهذا ما سيتم تطرق إليه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: انتهاء العهدة الانتخابية

إنهاء العهدة الانتخابية هي طريقة تنتهي بها مهام كل عضو منتخب بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك باعتباره عضو منتخب مثله مثل باقي أعضاء المجلس طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية بنصها " ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون، وعليه تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانقضاء مدة العهدة الانتخابية المحددة ب(5) سنوات طبقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات رقم 16-10.[1]

ومع ذلك قد تمتد العهدة الانتخابية تلقائيا بعد اقتضاء الأجل خمس سنوات وذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104و107و110 من الدستور 2016 [2]وتتعلق هذه التدابير بحالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، او استقالته المادة 104 إذا كانت البلاد بحالة استثنائية المادة 107، وفي حالة الحرب المادة 110، وطبقا للمادة 65 من قانون الانتخابات رقم 16-10.

ثانيا: الاستقالة

تعتبر الاستقالة إحدى الحالات التي ينهي بها رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه، وذلك بالتعبير عن إرادته صراحة بالتخلي عن منصبه بالكتابة [3]، ويتعين عليه دعوة المجلس للاجتماع بتقييم استقالته ويتم تثبيت ذلك بمحضر المداولة ويتم إرسالها إلى الوالي، وتعتبر

[1]– المادة22، قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر، ص12.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد11، الصادر بتاريخ 07مارس 2016.

[3]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر،2010، ص217.

الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي، ويتم تعليق محضر المداولة بمقر البلدية،[1] ما يتم ملاحظته بأن الاستقالة دائما ما تكون مقبولة ولا يحتمل رفضها من قبل الوالي.

ثالثا: التخلي عن المنصب

لقد نص قانون البلدية رقم 11-10 على حالة جديدة في إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي التخلي عن منصبه بسبب الاستقالة، أو الغياب غير مبرر على النحو التالي:

1- التخلي عن المنصب بسبب استقالة غير نظامية، وقد وضعت المادة 74 من قانون البلدية سالف الذكر التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجتمع المجلس طبقا للمادة 73من نفس القانون ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، وهي الحالات التي يجتمع فيها المجلس الشعبي البلدي في غياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المشار إليها والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

2-التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر، وتتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر وبعدها يعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا إلى غاية استخلاف الرئيس بذات الطريقة المشار إليها سابقا.

[1]- أنظر المادة 73 من قانون البلدية رقم 11-10 ، السالف الذكر، ص10.

[2] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، السالف الذكر، ص ص(210 -211).

رابعا: الوفاة

الوفاة هي مسالة طبيعية قد تتحدث لرئيس المجلس الشعبي البلدي وقد نصت على ذلك المادتين 40 و41 من قانون البلدية رقم 11-10 كالتالي:

تزول صفته كمنتخب وتنتهي عهدته الانتخابية بصفة تلقائية ويتم تقرير ذلك من قبل المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ويتم إخطار الوالي بذلك وجوبا ويتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا بقرار من الوالي.

خامسا: الإقصاء

حسب المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 يتم استصدار قرار التوقيف من قبل الوالي(التوقيف التحفظي) في حالة التعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية لا يمكنه من الاستمرار في عمله[1] وهو توقيف مؤقت، أما في حالة لإدانة يقصى بقوى القانون بموجب قرار صادر من الوالي بموجب نص المادة 44 من قانون البلدية.[(2)] ويختلف عن الإقالة كونه إجراء عقابي مقرر بعقوبة جزائية ، الامر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي[3] ،وكذلك التوقيف المؤقت من طرف الوالي في حالة المتابعة القضائية ، وكذا التوقيف التحفظي في حالة الحبس علي ذمة التحقيق .

سادسا: حل المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10 في حالة ثبوت إحدى الحالات اللازمة لذلك، وتتم حل المجلس وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون البلدية رقم 11-10.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص

[2]– المادة 44، قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر، ص7

[3]–محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، الجزائر، 2002 ، ص170.

المطلب الثاني: نظام تسيير المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ لذلك كل الإجراءات والتدابير للاهتمام بشؤون المواطنين وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أجل تسيير المجلس في إطار الشفافية والديمقراطية من قبل أعضائه، اقر القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10 فرض آليات يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للمنتخب.

كما وضع له نظام داخلي لتجنب أي التباس لإضافة إلى تنظيمه من نظام الدورات، ونظام المداولات ولتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس على وضع خطط ملائمة تحفيز المواطن وإشراكه في حل مشاكلهم وتحسين مستوى المعيشة، حيث يمارس المجلس الشعبي البلدي مهامه بموجب النظام التداولي، ولا يوجد مكان للعمل الفردي.

وتتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي، إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى البحث وتقصي وضعية وجمع المعلومات والحقائق،[1] دراسة جماعة التسيير للمجلس فرع أول، والقوة التنفيذية للمجلس فرع ثاني كفرع ثاني.

الفرع الأول: جماعة التسيير.

جماعة التسيير ونعني بها أعضاء المجلس الذي جعل له المشرع الجزائري نظاما خاصا يحكمه وعليه يمكننا دراسة جماعة التسيير من خلال الاطلاع علي القانون الداخلي للمجلس وكذا جماعة التسيير.

أولا: النظام الداخلي للمجلس

قبل الحديث عن النظام الداخلي للمجلس يجب أن نتعرف على القانون الأساسي للمنتخب والذي أورده المشرع الجزائري في القسم الثاني الباب الأول في الفرع الثالث من الفصل الأول

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص 211.

من قانون البلدية رقم 11-10 حيث المواد التي نصت على ذلك هي المواد 37 إلى 45 والتي نصت على بعض النقاط المتعلقة ب:

– التعويضات التي يستفيد منها المنتخبون من علاوات وتعويضية ملائمة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 76 من قانون البلدية نفسه، وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون بالرجوع إلى أحكام المادة 48 من قانون البلدية، وحتى يتمكن المنتخب من حضور أشغال المجلس ودوراته.

اعتبر المشرع غيابه مبررا قانونيا، وذلك بموجب المادة 38 من قانون البلدية حيث على الجهات المستخدمة منح القضاء المنتخبين والمنتسبين إليهم كامل الوقت الضروري لممارسة مهامهم الانتخابية واعتبر الاستدعاء مبررا للغياب[1].

وبالتالي لا يمكن فسخ عقد العمل من قبل المستخدم، كما أنه يستفيد من كل حقوقه المرتبطة بمساره المهني، حسب المادة 39 من أحكام قانون البلدية فإن المنتخب البلدي ملزم بمتابعة دورات التكوين وتحسين مستوى المرتبط بالتسيير البلدي وحضوره إجباري، كما أنه تزول صفة المنتخب عن الشخص إما بالوفاة والإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويتم استخلافه بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ويتخذ الوالي قراره في أجل لا يتعدى شهرا.

أما النظام الداخلي للمجلس وبالرجوع إلى أحكام المادة 16 من قانون البلدية والتي أوجبت على المجلس الشعبي البلدي بإعداد نظامه الداخلي وذلك في أول دورة ينعقد فيها المجلس وذلك بمراعاة النظام الداخلي النموذجي، والذي صدر عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 13-105.[2)]

وقد تضمن هذا المرسوم عدة نقاط مهمة وهي كالتالي[3]:

---

[1]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص197.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 13– 105 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

2–المادة 3 من المرسوم التنفيدي رقم 13–105، السالف الذكر.

- ✓ تكون رئاسة المجلس من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بهدف رئاسة دورات المجلس والسهر على تنفيذ المداولات ويساعده في ذلك نواب يختارهم' كما يقوم بضبط المناقشات.
- ✓ وقد حددت المواد 5 و6 و7 كيفية انعقاد دورات المجلس و عرض جدول أعمالها، وكذلك كيفية استدعاء الأعضاء و اشترط النصاب اللازم لانعقاد المجلس و ذلك بموجب المواد 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.
- ✓ كما أنه يجب توفر كافة الشروط المادية لانعقاد الدورات من بينها النشيد الوطني.
- ✓ أما بخصوص فتح الجلسات المجلس للجمهور اشترط عدة شروط من توفر الأماكن والتزام الصمت، ويمنع حضورهم في الجلسات التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس.
- ✓ وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-105 أحكام تتعلق بأمانة المجلس والوكالة التي يمنحها عضو إلى عضو آخر وعمليات التصويت وأحكام تتعلق بمحضر الجلسة والمداولة ومستخرجها وسجل المداولات ولجان المجلس وتنفيذ النظام الداخلي للمجلس.

ثانيا: جماعة التسيير

إن مبدأ جماعة التسيير يأتي من رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد، وأن قدرات الأفراد مجتمعة أحسن بكثير من قدرة الفرد، ولتجسيد هذا المبدأ يجب إعطاء الفرد الوقت اللازم للمشاركة في الدورات والاجتماعات ومن أجل ممارسة وظائفه السياسية، أين يجتمع المجلس في دورات عادية واستثنائية كلما اقتضت الضرورة، ويتخذ المجلس قراراته بالتصويت بالأغلبية وهذا يجسد مبدأ جماعة التسيير.

كما يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين وألا تتعدى الخمسة (5) أيام، ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك.

حيث نصت المادة 16 من قانون البلدية من قانون البلدية رقم 11-10 على " يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة خمسة (5) أيام،[1] ويعقد

[1]- أنظر المواد 19، 20، 21، قانون البلدية رقم 11- 10، السالف الذكر، ص9.

المجلس دوراته في مقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة، تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، حيث يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، ويرسل الاستدعاءات المدونة في سجل مداولات البلدية مرفقة بجدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر إقامتهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل التسليم، وفي حالة الاستعجال يخفض آجال إلى يوم واحد كامل.

أما الدورات الاستثنائية يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي(3/2) أعضاءه أو بطلب من الوالي كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فورا.[1]

أما مداولات المجلس وأشغاله تجرى باللغة العربية، وتحرر محاضر بنفس اللغة، وتكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات وليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها ومباشرة الرقابة، ويعلق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما يمكن للمجلس إدراج نقاط إضافية.

ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (5) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويجوز للعضو الذي تعذر عليه حضور الجلسة توكيل زميله كتابيا، ولا يجوز للوكيل أن يتحمل أكثر من وكالة أخرى، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مغلقة إلا في حالتين:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

[1]-أنظر المادة 17، 18، قانون البلدية رقم 11-10 ، السالف الذكر، ص9.

-حسب المادة 45من قانون البلدية التي تنص علي "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث مرات عن المداولات والدورات العادية والاستثنائية".

رئيس المجلس هو المسؤول عن السير الحسن للجلسات ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب يخل بسير الجلسة (المداولة) بعد إنذاره، ويتولى كتابة الجلسة الأمين العام للبلدية. [1]

الفرع الثاني: القوة التنفيذية لأعمال المجلس الشعبي

إن أعمال المجلس الشعبي البلدي الصادرة في نطاق المشروعية الشكلية والموضوعية تكون قابلة للتنفيذ من تاريخ التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس ورئيس المجلس الشعبي البلدي (15) خمسة عشر يوم من إيداعها لدى الولاية، وجعل المشرع الوالي هو الوصي علي ذلك، بحيث لا تكون قابلة للتنفيذ خلال تلك الفترة الا بموافقة الوالي[2]

وهناك فئة من الأعمال القانونية لا تكون نافذة إلا بعد التصويت عليهما من قبل السلطات الإدارية المركزية فهناك مداولات تنفذ ضمنيا ومداولات تحتاج إلى تصديق صريح وهي كما يلي:

1- التصديق الضمني:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس تنفذ بعد خمسة عشر (15) يوم منذ إيداعها لدى مقر الولاية ليدلي الوالي برأيه او قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولات وصحتها.

2- التصديق الصريح (المصادقة الصريحة):

تخص مواضيع المداولات المحددة في أحكام المادة 57 من قانون البلدية رقم 11-10 وهي " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

[1]- أنظر المادة 29 ، قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر، ص 9.

[2]-علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص168.

– اتفاقية التوأمة.

– التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

ولقد ألزم المشرع بأن يتم التصديق الصريح على مداولة المجلس الشعبي البلدي خلال ثلاثون (30) يوم من تاريخ إيداعها بمقر الولاية وإذ لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة يصبح التصديق ضمنيا وتنفذ المداولة بعد مرور مدة شهر [1]، باقي المداولات صحيحة، لا تحتاج إلى المصادقة الصريحة وإنما تودع في مقر الولاية وتنفذ بعد مرور 21 يوم من هذا التاريخ إذ لم يعترض عليها الوالي.

وفي حالة الإبطال يصدر الوالي قرار يسبب فيه قرار الإبطال (يعلل) خلال هذا الشهر[2].

– الإبطال نقصد به الإبطال الإداري من طرف الوالي لمداولة تمت من طرف المجلس الشعبي البلدي إذ رأي أنها غير مشروعة، وتنقسم إلى قسمين بطلان مطلق وبطلان سلبي.

أ. البطلان المطلق: يكون بقوة القانون ويخص المداولات التي أجريت مخالفة لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعارها، والغير محررة باللغة العربية.

ب. البطلان النسبي: في حالة تعارض مصلحة عضو بالمجلس الشعبي البلدي مشارك في المداولة مع مصلحة البلدية حسب المادة 60 من قانون البلدية هنا تكون السلطة التقديرية للوالي، ويكون لصاحب المصلحة حق طلب إبطال المداولة إلى الجهة القضائية المختصة، لذا طلب المشرع الجزائري توفر شرط المصلحة. [3]

– الطعن القضائي: يجوز للمجلس الشعبي البلدي(رئيسه) أن يطعن أمام الجهات القضائية المختصة (المحكمة الإدارية) [4]، في القرار الصادر عن الوالي الذي يبطل المداولة بطلانا

---

[1]–أنظر المادة 58، القانون رقم 11–10، السالف الذكر، ص 12.

[2]–قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري، السالف الذكر، ص224.

[3]– أنظر المادة 61، قانون البلدية رقم 11– 10، السالف الذكر، ص12.

[4]– أنظر المادة 13، القانون رقم 08–09، السالف الذكر، ص 04.

مطلقا أو نسبيا يرفض المصادقة عليها، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها.[1]

3-حالات حل المجلس الشعبي البلدي

أعضاء المجلس يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الوالي)[2]

وتعدد الطرق التي أخذ بها المشرع الجزائري من أجل إنهاء المجلس الشعبي البلدي آلية من آليات الوصائية التي يتم بموجبها إتمام مهام م ش ب وإنهاء مهام أعضائه من صفة منتخب[3]

1-بإنهاء المدة المقررة للنيابة المجلس الشعبي البلدي وتتمثل في خمسة سنوات.

2-كما يتم حل المجلس الشعبي البلدي في الحالات المحددة في المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10 وهي:

- في حالة خرق أحكام الدستور (دستورية).
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة، بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من قانون البلدية رقم 11-10.
- في الخلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

---

[1]-أنظر المادة 800، القانون 08-09، السالف الذكر، ص 75.

[2]-محمد صغير بعلي، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص168.

[3]-عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدي للنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2014، ص103.

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 16-104 حالة جديدة وتتمثل في حالة وقوع خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد أعذار يوجهه الوالي دون الاستجابة له.[1]

يتم قرار حل المجلس وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير يعده الوزير المكلف بالداخلية، ويترتب بعد الحل على الوالي بعد عشرة (10) أيام أن يعين متصرفا ومساعدين له لتسيير شؤون البلدية، إلى غاية إجراء انتخابات خلال 6 أشهر الموالية، ولكن يمنع ذلك من خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية. [2]، وكذلك التوقيفات الفردية لأعضاء م ش ب تكون مسبب من حيث الشكل، ويجب أن يتخذ من حيث الاجراء ويعرض علي المجلس ليبدي رأيه فيه ن غير أن رأي المجلس غير ملزم للوالي، لكنه اجراء جوهري[3]

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم16-104 المؤرخ في 12 جمادي الثاني عام 1437الموافق ل 21 مارس 2016، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلية، ج ر ج ج، العدد 18صادر بتاريخ 23 مارس 2016 ،الجزائر، 2016.

[2]- المواد 47، 48،49، من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر، ص8.

[3]-محمد صغير بعلي، شرح قانون البلدية، السالف الذكر، ص169.

الفصل الثاني

انسداد المجالس الشعبية البلدية

الفصل الثاني

انسداد المجالس الشعبية البلدية

تعرف الكثير من المجالس الشعبية البلدية المنتخبة حالات انسداد بسبب عدم التوافق على تشكيل الهياكل البلدية المتمثلة في نواب الرئيس، ورؤساء اللجان، لهذا تحاول الحكومة (وزارة الداخلية) مواجهة صراع الانسداد الذي باتت تتخبط فيه اغلب المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، وذلك بإصدار مراسيم تنفيذية مستمدة من قانون البلدية رقم 11-10 وكل هذا رغم التحسينات التي أدخلت علي قانون الانتخابات وتكريس أحقية متصدر القائمة التي تحصلت علي أغلبية الأصوات في الانتخابات المحلية علي رئاسة المجلس البلدي ، ولا يوجد ما يضمن في العهدة الجديدة استقرار هذه المجالس ، خصوصا وأن النتائج لم تفرز أغلبية صريحة إلا في حالات محدودة.

وقد أظهرت الانتخابات المحلية الأخير في نوفمبر 2017 أن هشاشة المجالس المنتخبة لا زالت قائمة، ولذلك دخلت معظم القوائم الفائزة برئاسة المجالس في عملية البحث عن توليفة للحصول على دعائم لأجل استقرار المجالس وقع الطريق أمام الانقلابات المحتملة، تستعمل فيها أوراق أخري غير تلك التي لعبت في الحملة الانتخابية، فهناك صفقات وتنازلات إغراءات وتحالفات ضد الطبيعة الديمقراطية النزيهة.

وتختلف وضعية كل مجلس، حسب تركيبته الحزبية والقبلية، وفي العادة يحدث التوافق وفي حالات تشهد انسداد وهذا ما يؤدي الي تعطيل المرفق العام، ويدخل الذكاء السياسي والاجتماعي في التحالفات الانتخابية ن فمن مصلحة كل رئيس بلدية جديد أن يوسع قاعدة تحالفاتها تحسبا للتحديات التي تواجه مجلسه وخصوصا أمام مزاجية أعضاء نفس القائمة وطموح حلفاء آخرين في فرض منطقهم وابتزاز الرئيس المنتخب وعرقلة عمله.

كما تواجه المجالس المنتخبة المحلية والحالية تحديثات جديدة في ظل عزم الحكومة تكريس حق المجتمع المدني في التدخل قانونا يخص الديمقراطية التشاركية يشبه ما هو موجود في الدول الديمقراطية كنموذج، وهو ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية.

وذلك ما ترتب عنه عدة آثار سواء اجتماعية أو اقتصادية وكانت للانسداد عدة مظاهر، ولعدة دوافع لمحاربة هذه الظاهرة تم التطرق الي آليات لمحاربة الظاهرة والحد منها

وبالتالي، ومن خلال كل هذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ظاهرة انسداد المجالس الشعبية **(المبحث الأول)**، أما في **(المبحث الثاني)** سنتطرق الي مظاهر الانسداد وآليات محاربتها.

المبحث الأول

ظاهرة انسداد المجلس الشعبي البلدي

نظرا لمشكل الانسداد الذي تعاني منه العديد من المجالس الشعبية البلدية، حيث يمثل عائق يقف في وجه التنمية المحلية، والانسداد الذي يحدث في المرحلة الأولي من المرحلة الانتخابية بسبب عدم قدرة الرئيس المنصب علي تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس وكذا الخلافات التي تتفجر عند اتخاذ القرارات في غياب التوافق أو تضارب المصالح حيث لا يمكن ، تمرير مداولة دون حيازتها علي الأغلبية ،وعادة ما تستغل الإدارة غياب التوافق والتجانس بين مكونات المجالس البلدية وقلة خبرة وحيلة أعضاء هذا المجلس في فرض سطوتها ن خصوصا تلك التي كان للإدارة فضل في اختيار مرشحيها وفوزها ،وهذا أثير حول انحياز الإدارة الي أحزاب السلطة والموالية لها، وعلي المشرع وضع في الحسان الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة والبحث عن حلول لها لأن ذلك يفقد رئيس المجلس المناعة الذي لم يحصل علي اغلبية المقاعد ويدخله في دوامة الانسداد وتوقف عجلة التنمية المحلية وهذا كل يدخل ضمن الأثار التي يخلفها هذا الانسداد ،فإنه يجب في أول دراستنا أن نتطرق إلى تعريف الانسداد وتبيان أسبابه **(المطلب الأول)** واستخلاص نتائج وآثار الانسداد **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:

تعريف انسداد المجلس الشعبي البلدي وأسبابه

قبل التطرق إلى أسباب ظاهرة الانسداد لابد من إعطاء مفهوم لظاهرة الانسداد، رغم أن هذا الموضوع لم يدرسه الباحثون والدارسون بشكل معمق وجدي في مجال العلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية، والقانونية خاصة لأنها مجال تخصصنا بل تركها دون أهمية ، ولأن الظاهرة قديمة واستفحلت رغم محاولة المشرع في كل مرة إيجاد حل لها وذلك عبر التعديلات التي قام بها في النصوص القانونية وكل ذلك لتفعيل القدرة التنموية ودخول المنتخب معترك التنمية وتحسين جاذبية أقاليمهم واستحداث الاستثمارات ، والانسداد كوضع وحالة سياسية سواء اختلاف أعضاء م ش ب ، يتحول الي انسداد اداري يرهن الأنشطة الإدارية وعليه تم في **(الفرع الأول)** التعريف بظاهرة انسداد المجالس ، وفي **(الفرع الثاني)** تطرقنا الي أسباب الانسداد.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الانسداد.

لغة: الانسداد اسم مشتق من الفعل انسد انسداد، فهو منسد، ويعني في اللغة إغلاق الخلل وردم الثلم، فسده فانسد، وهو ما كان من عمل الإنسان. [1] ونقول انسدت الأبواب في وجهه، أي أغلقت وسدت، ونقول في الطب انسدت الحدقة في معنى الالتحام، وكذلك الانسداد الشرياني، ويقصد به انغلاق الشريان بجلطة دموية، ويكون في الفعل أغلق فنقول انسدت الأبواب في وجهه أي أغلقت. [2]

اصطلاحا: الانسداد هو دلالة التي يصل إليها الشيء أو الشخص من التأزم والانغلاق والضيق بحيث يصعب الخروج منها دون أن يدفع لذلك كتذكرة مرور تمثل الآثار السلبية لهذه الحالة.

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مج1، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1119م، ص ص 1968.

[2]– فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير إدارة محلية، سعيدة، 2017، ص 208.

أما في حالة المجالس الشعبية خصوصا البلدية فإنها تمثل وضعا متأزما ناتج عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجلس البلدي، بحيث تتوقف اجتماعات وأنشطة ومداولات المجلس، ويخلق حالة شغور اداري وجمود في تسيير شؤون البلدية والمواطنين. [1]

وهذا الوضع حالة خاصة تسود معظم بلديات الجزائر الذي يرتبط تسيير شؤونها بمداولات المجلس، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى رهن المشاريع التنموية وتعطيل مصالح المواطنين، والانسداد كوضع البدء سياسيا أو يختلف أعضاء المجلس البلدي حول موضوع، أو مشروع أو قضية ما، يتحول إلى انسداد اداري يرهن الأنشطة الإدارية المتعلقة بالتسيير.

ويأخذ الانسداد صورا شتى قد تتلبس بحسب الثقة، أو عزوف أغلبية الأعضاء عن حضور المداولات المبرمجة، أو رفض المصادقة على أعمال المجلس، وتشير التقارير والإحصائيات إلى أن هذا الوضع الخاص تحول إلى عام، إذ تعرفه اغلب بلديات الجزائر من أصل 1541 بلدية حالات انسداد.

ولقد أشرنا سابقا إلى أن الانسداد يبدأ سياسيا لاختلاف الرؤى الإيديولوجية، إلا أنه في الكثير من الأحوال حسب ما تطلعنا به التقارير الإعلامية الناجمة عن الاختلاف في توزيع الموارد والمكاسب.

الفرع الثاني: أسباب ظاهرة الانسداد.

تتميز ظاهرة الانسداد بالعديد من الأسباب والمراحل التي جعلتها تتفاقم على مستوى المجالس المحلية بالجزائر وتتجلى أغلب هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: التكتلات والتحالفات التي تحصل عند تنصيب رئيس البلدية رغم تعدد مواقف الأحزاب، ومن خلال هذا لم تعد مبادئ الأحزاب وطنيا كان أم ديمقراطيا، إسلاميا أم ليبراليا عاملا متحكما في زمام التحالفات، بعيدا عن مراعاة الانسجام في المواقف الحزبية حيال القضايا الوطنية، وحتى الرؤى المتعلقة بالتنمية المحلية بسبب هذه السياسة أصبح المنتخبون يخضعون

[1]– فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص ص208.

لظواهر الابتزاز والمساومة، واستخدام المال وشراء الذمم لانتزاع رئاسة البلدية فمشكلة التحالفات ولدت ظاهرة الفساد السياسية والفساد الإداري.

وهذا راجع كله للإصلاحات والقوانين التي أقرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي بها ثغرات قانونية، فمثلا نجد هذه الأخيرة الموجودة في قانون البلدية والتي ترتبط بضرورة الحصول القائمة على الأغلبية (المادة 65 من قانون رقم 10-11).[1] لتتمكن من الحصول على رئاسة البلدية، وبذلك نجد بعض البلديات ذات التركيبة العشائرية تحالفت قوائمها بشكل كبير مع القوائم الفائزة نسبيا، وهذا حسب الدكتور "مسعود شيهوب "الذي اعتبر أن الانسداد حاصل الآن في المجالس البلدية نتيجة لذلك، وأضاف أن "غالبية هذه التحالفات مبنية على المصالح الحزبية الضيقة، والتي تدور في مجملها حسبه حول تقاسم مناصب المسؤولية على مستوى المجلس". [2]

ثانيا: وهناك أسباب إدارية التي تؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة، والتي تتمحور حول تدخل الإدارة الممثلة في الوالي ورؤساء الدائرة.

ثالثا: تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في اختيار النواب ورؤساء اللجان والسياسة الانفرادية في تسيير الشؤون المحلية، وإلغاء القرارات التي تتخذ في جلسة المداولات دون الرجوع إلى باقي الأعضاء، وهذا عكس ما ورد في قانون البلدية رقم 11-10 في مواده 16،17،26.[3]

رابعا: عدم توفر النصاب القانوني عند اتخاذ القرارات داخل المجلس، وهذا ما جاءت به المادة 23 من قانون البلدية والتي تنص على " لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين "، بالإضافة إلى المادة 46 التي تنص على إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي... عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة

---

[1]- أنظر المادة 65، قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر.

[2]-بودهان ياسين، الانتخابات المحلية في الجزائر، من حل إلى مشكلة داخل البلديات، مقال في الموقع الالكتروني، تم الاطلاع عليه 01/04/ 2017 :http: //elaph.com

[3]- المواد 16، 17 ،26 القانون نفسه، ص ص، (8-9).

خامسا: بيع وشراء قوائم الترشيحات (السوق السياسي)، [1] وما صاحبها من فساد وطغيان المعيار المالي والتجوال السياسي مع غياب البرامج الأمر الذي أدى بالمجالس البلدية وحتى الولائية تتميز بالاستقرار وبالتالي إعاقة التنمية المحلية، بالإضافة إلى ضعف الثقافة الحزبية سواء في الترشح أو عند تقسيم المناصب الأمر الذي زاد من حجم الانسداد وحوله إلى ظاهرة استعصى على القوانين الحد منها.

سادسا: تغيير الهيئة التنفيذية وسياسة توزيع اللجان، هي النقاط التي لازال يتحكم فيها أناس من خارج المجلس البلدي لتحقيق أغراضهم الشخصية، ومن بين أهم اللجان التي يتم الصراع عليها نجد لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، فالجانب المالي وإبراز الصفقات العمومية أكثر مجالا للنهب والسلب، والفساد المالي وتحقيق المصالح الخاصة.

سابعا: الخلافات التي تكون بين أعضاء المجالس المنتخبة ورؤساء البلديات حول كيفية تسيير الشؤون المحلية، وعجز عدد آخر من الأمير عن أداء مهام كونهم غير مؤهلين بسبب مستواهم العلمي المحدود وقلة خبرتهم.

ثامنا: عدم المصادقة على المداولات وكذا غياب الأعضاء عن المداولة وعدم حضورهم.

هذا التنافر ما بين الأعضاء وتسوية الحسابات فيها بينهم، وتجميد المداولات عادت بالسلب على التسيير الحسن للشأن المحلي، وإبقاء مصالح المواطن معلقة، حيث أنهم يواجهون مشاكل اجتماعية عديدة تتصدرها البطالة والسكن، ونقص الهياكل والمرافق الضرورية، بالإضافة إلى تعطيل المشاريع التنموية التي بقيت مجرد برامج، وحتى على قفة رمضان تقوم عليها صراعات ما بين الأعضاء مما يؤدي إلى حالة الانسداد. [2]

---

[1] – **يعرف السوق السياسي:** على أنه الفضاء الذي يتم فيه التبادل أصوات الناخبين مقابل وعود، فالحقل السياسي أصبح مجالا لتبادل الولاءات السياسية، إذ يعتبر هذا السوق للترشحات السياسية خاصة منها المناصب وتبادل المنافع السياسية والمادية منها.

[2] – فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص ص (212–213).

وفي الأخير نستنتج أن هناك عدة أسباب سياسية وإدارية وحتى مالية أدت إلى تفشي ظاهرة الانسداد، وآلت دون تحقيق التنمية المحلية وتعطيل المشاريع التنموية التي سطرتها الحكومة، بالرغم من الميزانية التي تتلقاها بلديات الوطن كل سنة.

المطلب الثاني:

آثار انسداد المجلس الشعبي البلدي

لقد أثرت ظاهرت انسداد المجالس الشعبية المحلية في أغلب بلديات الجزائر على التنمية المحلية، وعلى المصلحة العامة للمجتمع المحلي، وذلك في العديد من المجالات منها المجال الاجتماعي والاقتصادي... الخ، هذه الحالة تمثل وضعا متأزما ناتج عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء م ش ب وهذا بسبب توقف مداولاته وتشاوراته وأنشطته ، ويخلق حالة شغور إداري وجهود في تسيير البلدية والمواطنين ن وهذا خاص بلديات الجزائر والذي هي مرتبطة أساسا بمداولات المجلس ، وهذا ما يؤدي الي تعطيل ورهن مشاريع التنمية ومصالح المواطن ، وتشير عدة تقارير الي وإحصائيات الي أن هذا تحول الي وضع عام ، مما أدى إلى بعدها كل البعد على تحقيق أهداف المواطن التي من أولويات هذه المجالس وتتجلى هذه الآثار في الآثار الاجتماعية **(فرع أول)** وآثار اقتصادية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية.

يقوم المواطن باختيار ممثليه على المستوى المحلي من أجل تسيير الشأن المحلي، وذلك عن طريق الانتخاب، حيث يعرف هذا الأخير على أنه الوسيلة أو الأداة للمشاركة السياسية، والطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يستندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة. [1] لكن في الواقع نرى عكس هذا، فمجرد فوزهم بالانتخابات تنتهي الوعود، وتدخل المجالس المحلية

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص ص (3–4).

في حالة صراعات وخلافات وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، مما يؤدي بهم إلى انسداد المجلس، وبالتالي تبقى مصالح المواطنين معلقة.

حيث نجد من بين أهم المشاكل الذي يعاني منها المواطن بصفة عامة في الجزائر المماطلة في تعطيل توزيع السكنات الاجتماعية، الإعانات الممنوحة للفئات الهشة في المجتمع بسبب اختلافات أعضاء المجلس الشعبي البلدي عليها، مما أدى بالمواطنين القيام بالاحتجاج عليها.

كما نجد من الآثار الناتجة عن الانسداد المجلس الشعبي البلدي سوء التسيير وذلك من خلال تعطيل في توزيع السكنات الاجتماعية، حيث نلاحظ في فصل الشتاء وهطول الأمطار سرعان ما تتحول معظم البلديات إلى برك مائية وأوحال، وتساقط السكنات الهشة بسبب المؤسسات والمقاولات المزيفة والمحاباة والفساد في غياب الكفاءة والجدارة، وأيضا تدهور قنوات الصرف الصحي التي تحولت مع مرور الوقت إلى قنوات للروائح الكريهة والمياه القذرة.

وكل هذه المشاكل ناتجة عن تلك الصفقات العمومية التي تتسم بمظاهر الفساد المالي، وتوزيع الموارد فيما بينهم، والقيام بمشاريع بأقل جودة، وأقل وقت وبتكلفة باهظة الثمن (هدر المال العام)، أي سوء تسيير القائمين على الأمر.

وهذا كله بسبب غياب أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي انتخبه الشعب ووضع فيه الثقة من أجل التسيير الحسن للشأن المحلي، وكذلك غياب السلطات الوصية التي ساهمت بجزء أو بآخر في هذا المشكل الحاصل، وبالتالي تأخير التنمية المحلية وتعطيل مصلحة المواطن. [1]

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية.

تسجل أغلب ولايات الوطن العديد من المشاريع التنموية التي تستفيد منها في إطار برامج التنمية وأبرزها البرنامج الخماسي قصد إعادة البنى التحتية، وكذلك الأماكن الحضارية المنتشرة عبر البلديات، لكن ما يميز هذه المرحلة هو ضعف التسيير، بحيث أن أي مشروع يجب أن

[1]– فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية علي التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص 216.

يكون بالتداول مع أعضاء المجلس، وعندما تكون هناك خلافات وصراعات فيما بينهم والمجلس مجمد، لن تكون هناك أي مداولة لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون بالأغلبية أي بتوفر النصاب القانوني، وبالتالي يكون هناك تعطيل في المشاريع وفي مصالح المواطن.

ونستنتج من كل هذا أنه بالرغم من تخصيص أموال فائقة من أجل تحقيق التنمية إلا أنها تبقى دائما في تراجع تام لهذه البلديات، فإن حسب قانون البلدية رقم 11-10 أنه من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية في مادته 108 منه على أنه "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 107 منه ،[1] إلا أن ما شهدناه هو الغياب التام لتطبيق هذه المادة بسبب الانسداد الحاصل في المجالس الشعبية البلدية.

كذلك نجد من بين الآثار الناجمة عن الانسداد غياب التهيئة الحضارية ونقص النظافة والأوساخ المترامية في الشوارع وذلك بسبب قلة شاحنات النظافة التابعة للبلديات والتي لا تصل إلى بعض الأحياء لرداءة الطرقات وانعدامها، وكذا تصدع قنوات الصرف الصحي ،[2] وذلك في غياب المجلس البلدي المنتخب، حيث أنه هذا من بين أهم صلاحياته والتي نص عليها قانون البلدية في مادته 123" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التنقية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولا سيما في مجالات:... جمع النفايات الصلبة و نقلها ... صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها".[3]

---

[1]-أنظر المادة 107،108 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر، ص17.

[2]- فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص 214.

[3]- أنظر المادة 123، القانون نفسه.

المبحث الثاني

مظاهر انسداد المجالس الشعبية وآليات محاربتها

بعد رفع عدد من ولاة الجمهورية استشارات لوزارة الداخلية في كيفية التعامل مع المجالس البلدية التي لا تزال تعيش في وضعية انسداد و عدم التوافق في توزيع المناصب (نواب، رؤساء اللجان) والمندوبين، هو الوضع الذي انعكس على وضعية تسيير البلديات التي فشل منتخبوها في ترسيم أي توافق حول الهياكل التنفيذية على الرغم من مرور مدة زمنية كبيرة على انتخابهم، وهو ما أدى إلى تفشي بعض المظاهر التي أعاقت البت في عدة ملفات هامة وحساسة على مستوى البلديات من تنمية ومشاريعهم وغيرها، وهذا ما سنراه في **(المطلب الأول)** والذي نعالج فيه مظاهر الانسداد والدوافع التي أدت إلى محاربة ظاهرة الانسداد، وتطرقنا إلى الآليات الواجب على وزارة الداخلية ومن ورائها المشرع الجزائري، اتخاذها وخلقها للعمل بها للحد من هذه الظاهرة والتي حصرناها في الآليات القانونية والديمقراطية التشاركية، والثقافة السياسية والإدارية كآلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مظاهر انسداد المجالس البلدية

أحصت الجزائر في الانتخابات الأخيرة عدد كبير من البلديات لا تزال تعيش في حالة انسداد تام، رهينة للصراعات والتجاذبات، ورهينة للنتائج التي أفرزتها المحليات بحيث نجد مزيج بين عدد من القوائم و ليست هناك قائمة حازت على الأغلبية المطلقة من المقاعد، وعدم وجود صيغة توافقية بين منتخبي المجالس أدى إلى ظهور عدة مظاهر للانسداد التي خلقت أوجه مختلف للفساد سواء سياسي او اداري او مالي وعدم وجود إرادة سياسية للحد منها وكذا وجود معيقات إدارية وأيضا المحسوبية وغيرها ، حيث**(الفرع الأول)** تطرقنا الي مظاهر الفساد و**(الفرع الثاني)** خصص لدوافع محاربة ظاهرة الانسداد.

الفرع الأول: مظاهر الانسداد

تختلف مظاهر الانسداد عن الآثار المترتبة عن الانسداد كون الآثار هي الأثر الذي تتركه هذه الظاهرة من توقف للتنمية، والمشاريع والسير الحسن للبلدية بينما مظاهر الانسداد فهي الشكل أو البنية التي يكون عليها الانسداد وتكمن فيما يلي:

1 –مظهر عدم وجود رؤية منسجمة بين الإدارة والمنتخبين، حيث أن اختيار المنتخبين عن طريق الأحزاب السياسية يفرض أن تضع معايير محددة والاطلاع على تقنية تسيير المجلس والعمل بفاعلية إدارية ودون حساسية أو سوء نية، وتغليب المصلحة العامة وخدمة المواطن الذي وضع الثقة في المنتخب [1]، وغياب الكفاءة المنتخبين المجلس.

2 –ضعف دور المجالس المحلية وتعد أهم مظاهر الانسداد حيث يرجع أساسا إلى مشكلة الكفاءات الإدارية وانعدامها، مما أدى إلى الاختلاف ونبذ التوافق، وعدم القدرة على التسيير وضعفه، ولأن المنتخبون غير مضمون بالتسيير الحسن لشؤون البلديات بل يكونوا في معظم الأحيان من الأشخاص الذين ليس لهم مستوى علمي أو تكويني، ولا خبرة في التسيير خصوصا وأن قانون الانتخابات لا يشترط ذلك فضعف دور المجالس أحد أهم مظاهر الانسداد وأحد المعيقات التي تهدد الإدارة المحلية.

3–الوساطة والمحسوبية: تعد من أصعب مشاكل ومظاهر الانسداد، والتي تؤدي إلى معانات المواطن والإدارة المحلية على حد السواء ما يعني وضع الشخص الغير مناسب في المكان الغير مناسب، وأخذ شخص حق غيره، وبالتالي عدم تحقيق الرشادة الإدارية، وانعدام الثقة بين المواطن والإدارة، وهذا ما يتنافى والديمقراطية داخل الإدارة المحلية. [2]

4 –عدم الفعالية الإدارية: بسبب الانسداد نكون أمام أحد أهم مظاهر الانسداد وهو عدم فاعلية الإدارة وعدم قدرتها على تقديم المردود المناسب والمطلوب منها، الأمر الذي يقلل الجهد الذهني

---

[1]– معمري عبد الحق، عبد المالك لكحل، إصلاح الجماعات المحلية في ظل القوانين الجديدة (البلدية والولاية)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص (16–17).

[2]– معمري عبد الحق، السالف الذكر، ص16.

للموظف واختلال الموازين داخل إدارة البلدية لعدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي على التسيير الحسن للبلدية بسبب قدرته على تحملها لوحده يسبب عدم القدرة على تشكيل الهيئة التنفيذية التي تساعده.

5 –المعيقات المالية: تعتبر كذلك من أهم المظاهر حيث أنها من أكبر المشاكل التي تعاني منها الإدارة المحلية بحيث لا يمكن المصادقة على(P.C.D) مخطط البلدي التنمية والتي ينشطها وينسق عمليات التحضير لها وتنفيذها رئيس الدائرة حسب المرسوم التنفيذي رقم 94–215 [1]وكذا المصادقة علي المداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، وكذا (PSD) مشاريع التنمية القطاعية، وبالتالي عدم القدرة على الاستفادة من هذا المورد الكبير من الأموال الخاص بالتنمية بسبب الاختلاف الحاصل بين أعضاء المجلس.

6 –ظهور آفات إدارية واجتماعية: حيث أنه من مظاهر الانسداد نلاحظ تفشي ظاهرة الفساد الإداري والذي يؤثر على مجتمعاتنا وعلى نشاطات الدولة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والذي يؤدي إلى إضعاف القيم وتفويض سيادة القانون، ويحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنه يؤدي بالمواطن للخروج في الشارع وغلق مقر البلدية والدائرة وحتى الولاية لأن حقوقه ومتطلباته متوقفة بسبب انسداد المجالس البلدية. [(2)]

7 –حل المجالس المنتخبة: قيام السلطات المركزية وعلى رأسها وزارة الداخلية بتقديم تقريرها إلى رئيس الجمهورية الذي يحل هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي وهو ما يؤدي إلى توقف عجلة التنمية وتسيير البلدية من مسيرون ويذهب تعب المواطن الذي وضع ثقته في مرشحه هباء منثورا، حيث أن من وضع فيه ثقته أغلب مصالحه الحزبية والشخصية على خدمة مواطنيه، وهو ما يترتب عليه عواقب وخيمة.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم94-215 المؤرخ في 14صفر عام 1415، الموافق ل23يوليو1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية.

[2]– شهيناز ورشاني، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015، ص 56.

الفرع الثاني: دوافع محاربة الانسداد

إن الحسابات الضيقة للأحزاب السياسية وتحالفات هشة وحسابات شخصية وتعنت رؤساء المجالس البلدية أدى إلى تفاقم ظاهرة انسداد المجالس، وهذا وجوانب أخرى أدت ودفعت إلى محاربة الانسداد على مستوى المجلس وخاصة المجالس المحلية (البلدية) نذكر منها:

- دوافع إدارية:

المشاكل التي تعاني منها البلديات إداريا بسبب انسدادات مجالسها منها توقف المشاريع وصرف الميزانية وتقسيمها، وكذا تسهيل عمل موظفي البلدية من خلال تخفيض الضغط على رئيس البلدية من خلال تفويض الإمضاء إلى النواب والمصادقة...

- انعدام التنسيق والتوجيه بين الأجهزة الإدارية مما يغلق ازدواجية العمل الإداري، [1] كذلك ما أدى إلى ثقل الوصاية والهيمنة البيروقراطية الإدارية، وغياب التأطير والتكوين، شلل في تسيير شؤون المواطن.

- ضعف المشاركة داخل المجالس بسبب عدم التوافق بين أعضائه.

- عزوف المثقفين عن المشاركة في الحياة السياسية. [2]

-محاربة المحسوبية والبيروقراطية الإدارية والتي هي من أصعب المشاكل التي تعاني منها الإدارة المحلية.

-عدو وجود رؤية منسجمة بين الإدارة والمنتخبين.

- دوافع سياسية:

وذلك من خلال وجود حلول لمشكل الانسداد كونه أدى إلى تدني المشاركة السياسية ومشاركة المواطن في المواعيد الانتخابية المستقبلية، كونه أصبح هاجس للمنتخب والمنتخب (الناخب والمترشح)، وما يعود عليه من اختلافات وانشقاقات على حد السواء حزبية أو عائلية،

---

[1]- سليمة حمادو، إصلاح الجماعات المحلية كخيار استراتيجي، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 1.

[2]- معمري عبد الحق عبد المالك لكحل، إصلاح الجماعات المحلية في ظل القوانين الجديدة (البلدية، الولاية)، مرجع سابق، ص13.

والصراعات السياسية التي لا تعود بالفائدة على القواعد اللامركزية أو البلدية، خلق روح الثقافة السياسية لدي المنتخبين.

- دوافع قانونية (التشريع):

ضعف في التشريع ووجود ثغرات في نصوصه القانونية، حيث إذا أزال المشرع اللبس في تعيين واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في 65 من قانون رقم 11-10 فإنه أغفل مشكلة عدم التوافق في تشكيل هياكل المجلس الشعبي البلدي أدى إلى ظاهرة الانسداد.

- دوافع اقتصادية:

من غياب للمنشآت القاعدية، وغياب التنمية المحلية، وتزايد الأعباء الإضافية والتكاليف على الميزانية والمشروعات، [1] غياب التخطيط وغياب الرقابة على المستوى المحلي وانعدام الوسائل المادية والقانونية التي تساعد على التخطيط وغياب الرقابة على الخطط التنموية والمشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني: آليات الحد منها

من خلال ما تشهده الجماعات المحلية في الجزائر من تحديات كبيرة وانحرافات خطيرة، أصبح لزاما التفكير وبشكل جدي بشأن حلول منطقية وآليات عملية لمواجهة، ومعالجة حالة الفساد وظواهر الانسداد، وكما ذكرنا سابقا أن هذه الحالات قد طغت على أغلب المجالس المحلية المنتخبة وحالت دون تحقيق الأهداف المرجوة منهم، ومن خلال النظر في الدراسات والأبحاث نستنتج أن ظاهرة الانسداد متفشية فقط في الجزائر، حتى يمكن أن نطلق عليها الظاهرة الجزائرية، ومن خلال هذا سوف نطرح مجموعة من الآليات يمكن من خلالها الحد منها ،وكل ذلك لتفادي المشاكل المترتبة عليها حتي لو كان الحل الأخير هو حل ام ش ب وتنظيم الانتخابات من جديد وتكليف متصرف إداري لا يفعل لا الكثير ولا القليل من اجل المواطن او التنمية المحلية .

[1]- معمري عبد الحق عبد المالك لكحل، إصلاح الجماعات المحلية في ظل القوانين الجديدة (البلدية،الولاية)، السالف الذكر، ص14.

الفرع الأول: الآليات القانونية والديمقراطية التشاركية

تختلف الآليات الواجب اتباعها للحد من هذه الظاهرة فمنها ما هو سياسي ومتعلق بإصلاح المنظومة القانونية أو بعض النصوص القانونية

أولا: الإصلاح السياسي:

للهيئات المحلية دور فعال وأساسي في التعبير عن المصالح المحلية وضع سياسات خاصة الجسد السياسي على مستوى الدولة، وهذا ما يستوجب:

إصلاح قانون الانتخابات:

يجب إصلاح قانون الانتخابات في إطار إصلاح الجماعات المحلية وإرساء دولة الحق والقانون، لتكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية. [1]

– تعديل بعض المواد الخاصة بتعيين وتشكيل المجالس الشعبية (هياكل المجالس)، وتعزيز المشاركة السياسية لدى الأفراد من خلال وضع أطر وقواعد المشاركة في العملية الانتخابية، وذلك من الناحية المادية والتحضير والمتابعة والإشراف، فالمشاركة السياسية تعتبر حقا وواجبا على الأفراد في نفس الوقت، وتكرس المشاركة الاجتماعية منن خلال إبداء الرأي في القضايا المثارة في المجتمع ومناقضة السلطات المحلية، ونريد هذا في اتخاذ القرار. [2]

تعزيز روح الديمقراطية لدى الأفراد، وتكريس مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي وتوسع نطاق المشاورات العامة، وإعطاء حرية أكبر للإعلام وتقليص القيود على منظمات المجتمع المدني، وتعزيز التنافس عبر الانتخابات الحرة النزيهة. [3]

---

[1]– شعبان العيد، الإصلاح السياسي في الجزائر(2008– 2015)، مذكرة شهادة الماستر، السياسة العامة و الإدارة المحلية، جامعة محمد خيذر، بسكرة،2015، ص68.

[2]– زوقاوي رتيبة، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق (1990–2015)، مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص ص (109 110).

[3]– زوقاوي رتيبة، السالف الذكر، ص 110.

العمل بمبدأ الشفافية ووضوح الإجراءات و مصداقيتها أي أنه تتم بدون أي فرق للقانون، والعمل بمبدأ المساءلة، حيث تقوم الدولة بتقديم حساب عن طبيعة ممارسة الواجبات المناط بها، بهدف رفع كفاءتها وتقديم إجابات أو تفسيرات عن أسباب فشلها .

تقتضي المواد المتعلقة بالانسداد خاصة المادة 80 من قانون البلدية رقم 11-10 بشكل لا يدع مجال لأي غموض في تطبيقه على أرض المادة 65 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 ويضمن الاستقرار للمجالس المنتخبة من دون اللجوء إلى تحالفات، والتي من شأنها معرضة للانسداد والاختلاف أثناء تنصيب أعضاء الهيئة التنفيذية، وكذلك أثناء عملها أثناء العهدة الانتخابية.

ثانيا: الآليات القانونية

عرفت الجزائر العديد من القوانين خاصة تلك المتعلقة بالجماعات المحلية (قانون البلدية والولاية)، بالإضافة إلى القوانين العضوية المتعلقة، بالانتخابات فنلاحظ أنه قبل الانتخابات المحلية في 2012 صدر قانون رقم 12-01 وبعد ذلك صدر قانون الانتخابات رقم 16-10 قبل الانتخابات المحلية في 2017، وقام أيضا بطرح مجموعة من التعديلات فنرى أنه في عقود من الحياة السياسية للدولة صدرت مجموعة من القوانين.

فهذه الترسانة من القوانين والتعديلات التي حصلت كانت في نظر المشرع الجزائري أنها حل للمشاكل التي تعاني منها المجالس المحلية المنتخبة من مظاهر الفساد، ومظاهر الانسدادات الحاصلة فيها، إلا أنها حالت دون تحقيق ذلك.

بالرغم من هذا نجد بعض التعديلات خاصة في القانون العضوي للانتخاب رقم 16-10 والذي ألغى المادة80 من القانون رقم 12-01 التي لطالما أحدثت لبسا وحرجا في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]، واستبداله بالمادة 65 من قانون البلدي رقم 11-10 التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز، ومن

[1]- أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01، السالف الذكر.

شأن هذه الخطوة الجديدة أن تسمح بوضع حد لحالات الانسداد التي تشهدها العديد من المجالس الشعبية البلدية وتجاوز حالات ألا استقرار الناجمة عنها. [1]

بالإضافة إلى ما جاء به القانون العضوي رقم 16-10 بإحداث هيئة عليا مستقلة مكلف بمراقبة الانتخابات في جميع المراحل منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، فبالرغم من الإصلاحات الواردة فيه والتي أقرت النظام الأساسي للمنتخب المحلي، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بأي تعديل في شروط الترشح، ولم يتطرق إلى أهم شرط وهو تحديد المستوى التعليمي للمنتخبين على الأقل يجب تحديده ولو بنسب قليلة، فنجد أغلب أعضاء المجالس المنتخبة بدون مستوى تعليمي أو مستوى على الأقل مستوى بكالوريا.

بالإضافة إلى قلة الخبرة والكفاءة للمنتخبين خاصة في الوقت الحالي حيث تحتاج الجماعات المحلية إلى الكفاءات والخبرات العالية في مجال التسيير والاستثمار، ولتطوير جبايتها المحلية تمول ذاتها، الأمر الذي تطلب تكوين وتأهيل المنتخبين المحليين، فحتى لو توفرت الإمكانيات المالية فلن تستطيع تحقيق شيء دون مرافقتها بمسيرين في المستوى المطلوب و المؤهلات العالية، فالمشرع لم يعط مسألة تكوين المنتخب أية أهمية تذكر، بالإضافة إلى مدة قليلة للتكوين وهي 15 يوم، وذلك على خلاف ما قامت به العديد من التشريعات المقارنة، كما نجد غياب المؤسسات المتخصصة في هذا المجال ، وكل ما نجده هو مراكز للتكوين الإداري والتقني إلى جانب المعاهد والمدارس الوطنية المتخصصة في تكوين الأطر سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

فعند التحدث عن الآليات القانونية فيجب الإشارة إلى الرقابة، وعليه يجب الأخذ بمصطلح الرقابة الإدارية بدل الرقابة الوصائية، حيث أن هذه الأخيرة لا تعبر عن المقصود وذلك للأسباب التالية:

1-يؤخذ بمبدأ الوصاية الإدارية في القانون المدني لانعدام الأهلية، لكن الجماعات المحلية تتمتع بكامل الأهلية في ممارسة كل التصرفات القانونية.

[1]- أنظر المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر.

2-الوصاية التي تقوم على فكرة إحلال شخص محل شخص آخر فاقد الأهلية، أو ناقص الأهلية رعاية شؤونه وإدارة أمواله، ولكن الجماعات المحلية تقوم بتسيير شؤونها.

فالضغوطات التي تفرضها السلطة الوصية بتضييق المجال على الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والتي تتعلق بتنميتها، خاصة في أغلب الأنشطة المالية و الاقتصادية للوصاية الأمر الذي يترتب عنه ضعف استقلاليتها سواء في مجال تدبير الشؤون المحلية، أو حتى في مجال الإمدادات المالية مما يجعلها في تبعية دائمة للدولة، بالإضافة إلى أن هذه الوصاية يمارس الوالي مما يسمح له بالتعسف الإداري على المجلس الشعبي البلدي خاصة وأن قانون البلدية رقم 11-10 قد قام بتوسيع صلاحيات الوالي، وحتى الأمين العام وفي المقابل ضيق من صلاحيات رئيس م. ش. ب، في النظر المشرع أن هذا التعديل يمكن من خلاله الحد من انسداد المجلس، ولكن هذه الصلاحيات الواسعة للوالي زادت من تعسفه إداريا وهذه الأخيرة هي أحد أسباب الأسباب الانسداد، ولذلك يجب أن يكون الوالي هو أيضا منتخب لأن هذا الأخير دائما ابن المنطقة وعارف بخباياها، بالتالي أدى بمصلحتها وما يتناسب معها وأيضا لتفادي المدة التي يستغرقها أي والي عند تعيينه لمعرفة ما حوله.[1]

ثالثا: الديمقراطية التشاركية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية من آليات الحد من ظاهرة انسداد المجلس المحلية ومبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية، وذلك بإشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي وقد عرفت على أن " الديمقراطية التشاركية هي عمق الديمقراطية التمثيلية، بمعنى أنها لم تقف عند المشاركة الدورية للانتخابات بل هي تساهم ومن خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة وجميع الفاعلين في المجتمع (المجتمع المدني، القطاع الخاص...) في المشاركة في رسم السياسات العامة و اتخاذ القرارات التي

[1]- فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص ص225، 226.

تمس الشأن العام المحلي، ومراقبة وتتبع تنفيذ ذلك ومساءلة ومحاسبة المنتخبين، وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم [1]،

فالبلدية تعتبر أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، فهي بذلك تجسد جوهر الديمقراطية المحلية، ومكان مساهمة وإشراك ومشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية[2]، على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، وفاعلا أساسيا في تهيئة، وإدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية، حيث تحاول هذه المقاربة أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة.

إضافة إلى حل معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلى به وقتيا وموسميا، دون أن يكون له الحق في متابعة القضايا التي تمس واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب، وفي هذا الخصوص تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم11-10وخصص لها بابا كاملا (الباب الثالث) تحت عنوان" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" والذي يضم أربع مواد من (11إلى 14)، حيث أشار في هذه المواد إلى آلية الديمقراطية التشاركية، [3]

ولكن بالرجوع إلى ما هو كائن فإننا نجد غياب تام لتطبيق هذه المواد، وذلك راجع إلى ذهنية الناخب من جهة والمنتخب من جهة ثانية، أي غياب كما تطرقنا سابقا للثقافة السياسية للمجتمع المحلي، فيقتضي تكريس هذه الآلية العمل على دعم، وتقوية مشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني، والفاعلين السياسيين في التخطيط وصنع القرار بالتوازي مع استجابة المنتخبين إلى حاجياتهم و ذلك لما تكتسيه من أهمية بالغة في الحد من ظواهر انسداد

[1]– حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص41.

[2]–بن علية محمد، حيرش جمال، النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص20.

[3]–أنظر المواد من 11 إلى 14، قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر.

المجالس المحلية المنتخبة، وأنجع الحلول للتطوير والتنمية المحلية كما ذكرنا سابقا تعتبر من أهم مبادئها، ولقد شهدت عدة دول في العالم تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية في الميدان، وكانت معظمها ناجحة وأدت إلى تحريك عجلة التنمية المحلية انطلاقا من مجلسها البلدي.

ففي تجربة بلدية بورتو أليغري porto–Alégro بالبرازيل، تم تخصيص ميزانية للاستثمار الخاص بالمدينة، ووضعت رهن إشارة اقتراحات السكان للقيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية تطرح بين المواطنين أنفسهم مسائل إعداد وتهيئة أحيائهم وتنمية محيطهم، والهدف من هذه السياسة هو ضمان الحضور الدائم للمواطن، لمراقبة ممثليه ومنتخبيه، واختبار مدى صواب قراراتهم في تحقيق المصلحة العامة. [1]

فاقتضاء أشراك المواطن في نهاية له مكمن قصدي وغائي، يتمحور حول دعم استقرار الجماعات المحلية ومنعها من الوقوع في الأخطاء التي تضيع عليها الفرص التنموية للإقلاع الاقتصادي والتحديث الاجتماعي انطلاقا من القاعدة، بواسطة هذه الآلية يمكن أن تتحول دول العالم عامة والجزائر خاصة إلى مجتمعات متقدمة، لمجرد أنها تحولت إلى مدن تضم مصانع منتجة تحققت فيها قدرة السلطة المركزية على التوفيق بين الفرص التنموية والخطط الإنتاجية المتلائمة مع طبيعة الجماعات المحلية من ناحية قدرتها على ممارسة نشاطات صناعية أو فلاحية وزراعية، سياحية، أو بيتروكيميائية وتكنولوجية... وغيرها، وأتيح فيها كل الحرية للجماعات المحلية لكي تبدع وتتطور انطلاقا من الواقع المحلي، ومبادرة المواطن على المستوى القاعدي.

ومن أجل ذلك تبني وتطبيق هذه المقاربة بكل حذافيرها يجب إشراك جميع الفاعلين ابتداء من المواطن الذي يعتبر فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، فهو مستهلك، وهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني، ونواة لقطاع الخاص، به تقوم الساسة العامة المركزية ثم المحلية، وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات

[1]– عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي دراسة حالة الجزائر والمغرب، ورقلة، 2014، ص12.

التمثيلية،[1] بل إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، الذي يسمح بالتشاور معه ومحاورته بتفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية التي يضيع الفرص التنموية فالمواطن بحاجة إلى كافة حقوق للحياة المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية، وهي حقوق مرابطة وغير قابلة للتجزئة، عندما يحصل عليها المواطن يكون قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية.

بالإضافة إلى المجتمع المدني الذي يعتبر هو أيضا فاعلا أساسيا للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفعالية السياسية للمواطن، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، ومساهمته الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد، والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفضيلا لدى المواطن.

ويشير المجتمع المدني إلى كل الأنشطة التطوعية التي تمارسها الجماعة وتنظمها القيم والمصالح المشتركة يسعى من خلالها إلى تشبيك المجتمع وزيادة ترابطه وتماسكه، ليقدمها لدعم الخدمات أو دعم التعليم، أو دعم التنمية والمصالح العامة.

وبذلك يجب تفعيل دوره خاصة ونحن في مرحلة تحتاج إليه الجماعات المحلية من أجل النهوض بالتنمية المحلية وذلك من خلال الاعتماد على التمويل الذاتي وليس فقط على السلطات المركزية، والرفع من الجباية المحلية بإشراك المواطن وجميع الفواعل وتخطي مرحلة انسداد المجالس المنتخبة وجل مظاهر الفساد. [2]

الفرع الثاني: الثقافة السياسية والإدارية

تعتبر من الآليات الحقيقية والفعالة التي يجب انتهاجها كونها وسيلة متعلقة بالفرد وبالمجتمع وحتى السلطة وعليه:

---

[1]– عصام بن شيخ، الأمين سويقات، السالف الذكر، ص 19.

[2]– فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص 223.

الثقافة السياسية:

لكل مجتمع خصوصية تعكسها ثقافته السائدة بين أبنائه، تلك الثقافة التي تطورها مجموعة القيم والمفاهيم، والمعارف التي اكتسبتها عبر ميراثه التاريخي وواقعه الجغرافي، والتركيب الاجتماعي وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي، فضلا عن المؤثرات الخارجية التي شكلت انتماءاته المختلفة، فإن أغلب الأنظمة السياسية رغم اختلاف طبيعتها تعمل جاهدة على خلق، وإيجاد نوع من المشروعية يعتمد عليها لشرعية حكمها نحو تحديثه، ولذلك تعمل جاهدة على خلق عمق تاريخي لها يرمز لعراقتها وتأصلها.

ولا يمكن لأي نسق سياسي أن يضمن لسلطته الاستقرار والاستمرارية، إلا إذا استطاع أن يدخل هذه المشروعية إلى دائرة السلطة، [1] فأي نظام سياسي ألا وهو بحاجة إلى ثقافة سياسية تغذيه وتحافظ عليه، فتختلف أسس هذه المشروعية من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر، بحسب الثقافة السياسية للشعوب، وبحسب درجة سريان العقلانية في ضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات والسلطة السياسية، وبذلك تمثل الثقافة السياسية واحدة من بين أهم الظواهر المثيرة للاهتمام كونها تترك أثرا واضحا على مستوى الفعل والممارسة، فقد تكون إما دافعا للتنمية أو معوقا لها،

وحسب غابريا ألموند يمكن تعريف الثقافة السياسية على أنها " تمثل جزء من الثقافة العامة للمجتمع وإن كانت تتسم بشيء من الاستقلالية داخلها، ويشير إلى ذلك التشابه في عملية التواتر بين القيم الاجتماعية التي تنتقل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، والقيم التي تحويها الثقافة السياسية للمجتمع التي تنتقل عبر عملية التنشئة السياسية، ليخلص إلى القول بأنها العملية التي يتم بواسطتها إدخال قيم الثقافة السياسية لسقل القيم لدى أفراد المجتمع. [2]

[1]– روابحي رزيقة، أثر الثقافة السياسية على النظام السياسي دراسة حالة الجزائر (2000–2014)، مذكرة الماجستير، جامعة المسيلة،2014، ص 05.

[2]– جبريال الموند، بنجام بويل، روبيت مندت، السياسة المقارنة: إطار نظري، تر: محمد زاهي بشير المغربي، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1996، ص 102–103.

لذلك هي تمثل المادة الخام التي تشكل الوعي السياسي الذي يطبع فهم وإدراك الأفراد للواقع السياسي والاجتماعي والتاريخي لمجتمعهم، وقدرتهم على التصور الكلي للواقع المحيط بهم مما قد يساعدهم على بلورة اتجاهات سياسية ويدفعهم إلى المشاركة السياسية.

وهذا يعني ارتباط هذه الأخيرة بالثقافة السياسية من خلال درجة وعي الأفراد السياسي، وهذا الأخير يمكن أن نعرفه على أنه طريق الفرد لمعرفة حقوقه وواجباته في كل الأنظمة الديمقراطية أو الشمولية، والمجتمعات التي تنوي التحول من النظام الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي بحاجة إلى منظومة من المعارف السياسية التي تتضمن قيم واتجاهات سياسية مختلفة، يستطيع من خلالها الفرد التعرف على الظروف والمشاكل التي تحيط به محليا وعالميا، ويحدد مكانه وموقفه منها والمساهمة في تغييرها أو تطويرها، ولذلك يحتاج الفرد إلى رؤية سياسية واعية وشاملة بالظروف والأزمات التي تعتري المجتمع، ليكون مدركا لمسؤوليته وناقدا للسلوكيات الخاطئة التي تمارس من قبل السلطات الحكومية، ففي الجزائر نجد غياب تام للوعي السياسي، وكذا الثقافة السياسية .[1]

وبذلك نحن نلاحظ أن المواطن الجزائري بات لا مباليا بالانتخابات، بل بالمشاركة السياسية برمتها، بسبب الاغتراب السياسي الذي تعايشه ولا نقصد فقط غياب وعي المواطن (الناخب) بل أيضا المنتخبين مما ولد العديد من المشاكل منها ظاهرة انسداد المجالس المحلية التي هي محل دراستنا وبحثنا، وبالتالي تعطيل مصالح المجتمع المحلي، وهذا الغياب للوعي والثقافة السياسية وتنحصر أغلب أسبابه:

1-قناعة الجزائري بقدسية ولاءاته الأولية (للعرش والمنطقة والدوار والجبهة) وأولوية هذا الولاء على الولاء للأمة والوطن والدولة، خصوصا إذا علمنا أن الدول العربية في العالم العربي التي ولدت أمم مختلفة في حقيقة الأمر اخترعت أمم افتراضية.

[1]- فدوى بوعشرية ، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية علي التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص 218.

فالبعد الثقافي للجزائري والعربي عموما يقوم على الولاء الأولي أولا، ثم الجهوي في المرتبة الثانية فالقومي أخيرا، لذلك نعتبر أن فكرة القومية (وهي الولاء) من مكونات الثقافة السياسية العربية.

2-الريبة المحيط بالسلطة وإخفاقات الدولة الوطنية المتكررة كانت لها اثر في زيادة عدم ثقة المواطن الجزائري، وشكهم السياسي مع ما يصاحب ذلك من تأثير على نفسيته وإحساسه بالإحباط و تأكده من أنه غير متحكم في عالمه، مما يزيد من إثارة المخاوف وعدم الأمان لديه إلى درجة اعتباره شعارات ووعود سياسية (خصوصا في الحملات الانتخابية) المقدمة من قبل القادة والنخب السياسية وهي وسيلة للسيطرة عليه وزيادة استعباده.

3-ارتفاع نسبة الأمية السياسية خاصة الشريحة الوسطى المكونة من الأفراد ذوي الفئة العمرية 20 و60 سنة وهي الفئة الناشطة اقتصاديا، وهذا يعني بالضرورة ضيق دائرة تأثير وسائل الإعلام واتساع دائرة "الشعوذة السياسية"، مما لا يترك أي مجال لتبلور مفهوم المواطنة والمشاركة السياسية والحوكمة. [1]

4-فقر الحياة السياسية بسبب سيطرة السلطة ونخبها على الحقل السياسي، وضعف الأحزاب المعارضة أن لم يكن انعدام معارضة حقيقية، إضافة إلى أن الممارسة ذاتها لا تحظى بنظرة ايجابية بين الناس عموما والمثقفين خصوصا، كونهم يعتبرونها ممارسة تفتقر إلى أبسط القواعد الأخلاقية. [2]

وبذلك فإن المواطن الجزائري يفتقر إلى قيم الثقافة السياسية القائمة على التنافس بين الأفراد والجماعات على أساس الكفاءة والجدارة وتتسم ثقافته بمظاهر الولاء والفساد والنهب، وأن الثقافة السياسية تؤثر في علاقة ذلك المواطن بالسلطة من حيث تحديد الأدوار والأنشطة المتوقعة من الأخيرة، ومن حيث طبيعة الواجبات التي يتعين على المواطن القيام بها، فان ذلك يعني بالضرورة سواد ثقافة الريبة عنده، لكنه ينتظر منها كل شيء(العمل، السكن، التمدرس،

[1]- محمد خداوي، الانتخابات في ظل التعددية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه (القبلية، الأحزاب)، جامعة تلمسان ،2013-201، ص 521.

[2]- محمد خداوي، السالف الذكر، ص 523.

الرفاه...) كما أن ثقافته المشبعة بالقناعات العادات والتقاليد، المعتقدات الدينية تغذي الشرعية تلك السلطة.

ومن خلال هذا نستنتج أن للثقافة السياسية أهمية بالغة وتعتبر آلية للحد من الظواهر التي تعاني منها المجتمعات المحلية ولذلك يجب أخذها بعين الاعتبار والاهتمام بها انطلاقا من:

1-نشر الوعي السياسي بين مختلف أطراف المجتمع، فالمسؤول الأول عن تشكيل الوعي السياسي ونشره هي الدولة بالإضافة إلى دور النخب السياسية والثقافية وأيضا دور المجتمع المدني في ذلك.

2-تبني وتشجيع كل الأعمال التربوية والتعليمية خاصة في المرحلة الابتدائية، فهذه المرحلة جد حساسة لأن الفرد يكتسب فيها العديد من المعارف أي تنشئتهم سياسيا.

3-القيام بالتعبئة والدعاية الإعلامية الهادفة، وأن تتغلغل داخل المجتمع المحلي من أجل تعريف أبناء الوطن بالقضايا المهمة ومن أجل زيادة وعيهم بذلك، وهذا يعني ضرورة وجود خطط وبرامج.

فالوعي والثقافة السياسية أمران مهمان وضروريان لإحداث أي تغيير مطلوب ولبناء دولة متقدمة ولتحقيق استقلالية للجماعات المحلية، على المواطن أن يدرك بكل ما يحيط به ، وأن يتفاعل معه بإيجابية، وأن يكون له هدف واضح، بمعنى لابد على الذين يرغبون في إحداث التغيير السياسي أن يتفقوا أولا على مجموعة القيم والأفكار والمبادئ ، والبرامج التي يريدوا توعية الناس بها ، وأن يختاروا الوسائل المناسبة للقيام بذلك، وإلا يتعاملوا مع شعبهم على أنهم كتلة واحدة تعيش مستوى واحد من الوعي السياسي، بل لا بد من التعامل معه على أنه يتكون من جماعات و فئات مختلفة تعيش مستويات ومراحل متنوعة من الوعي السياسي، ولابد أيضا من التعامل مع كل فئة من فئات المجتمع المختلفة بالأسلوب الذي تفهمه وبالمنطق الذي تقبله، وفي الوقت الذي يتناسب معها.[1]

[1]- فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على التنمية في الجزائر، السالف الذكر، ص 220.

4-تجسيد وتخصيص دورات تكوينية حيث أن عنصر التكوين ذو أهمية كبيرة لا بد منه أجل تحسين الأداء التربوي يجب الاهتمام بالتكوين وتطوير تسيير الموارد البشرية علي مستوي الجماعات المحلية من أجل تجاوز مشاكل المطروحة ن وذلك لاستدراك النقائص المسجلة في المجال العلمي [1].

5-إنشاء قنوات اتصال بين المنتخبين فيما بينهم وبين المنتخب والمواطن لتحسين العلاقات فيما بينهم والتي تعد محور الديمقراطية التشاركية، وينمي ثقة الناخب بمسؤوليه مما يؤدي الي القيام بمهامهم [2]

الثقافة الإدارية:

تسعى الدولة إلى تكريس إصلاحات في النظام الإداري للجماعات المحلية، ولكن لضعف التسيير المحلي على مستوى البلدية والولاية وخاصة ما يتعلق بفشل بعض الآليات القانونية الواردة في قوانين السابقة رغم بعض التعديلات.

وعليه يجب القيام ببعض الإصلاحات الضرورية على الجماعات المحلية وذلك بتنظيم اداري ودفع عجلة الإصلاحات على قانون البلدية رقم 11-10، من خلال تنظيم هيئات البلدية وكيفية تشكيل هيكل المجلس الشعبي البلدي وإيجاد آليات للمصادقة في حالة رفض الأعضاء المصادقة بسبب التعنت.

وكذا محاربة المحسوبية والوساطة التي أثقلت كاهل المواطن وحتى السير الحسن للإدارة مما جعل كل أعمال الإدارة في خانة الشك والريبة.

خلق انسجام بين الإدارة والتي تمثل السلطة وبين المنتخبين الذين يمثلون المواطن للدفع بقاطرة التنمية والازدهار للمجتمعات.

[1]- موساوي راشدة، تحديات وآفاق اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر (الولايات المنتدبة نموذجا)، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2015

[2]-حميدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، السالف الذكر، ص236.

الرفع من المستوي العلمي المطلوب للمنتخب وتحسين مستواه من خلال دورات تكوين إدارية، استحداث لجنة مستقلة تشرف على الانتخابات، وعدم تدخل الإدارة (الدولة) في عملها.

عدم اقصاء القوائم التي تحصلت علي نسبة 7% من الأصوات كونها تمثل شريحة من المنتخبين ويمكن حصولها علي مقعد من خلال الباقي الاقوي.

خاتمة

خاتمة

إن المشرع الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة على الجمهورية خاصة منذ التعددية الحزبية 1989 إلى يومنا هذا، أصبح للشعب حرية اختيار ممثليه في المجالس المحلية على رأسها المجلس الشعبي البلدي وأكد من خلال قانون البلدية رقم 11-10 على الدور الذي يلعبه هذا الأخير في تكريس الديمقراطية المحلية، وجعل فيها القاعدة اللامركزية، ومكانة خاصة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية، وإيجاد المجلس المحلي يحصل على هذه المواصفات جعل من قانون البلدية رقم 11-10 طريقا لذلك.

كما جعل من القانون العضوي رقم 16-10 الخاص بالانتخابات وسيلة ناجعة لقيام سلطة شرعية عبر انتخابات شفافة وديمقراطية، حيث جعل من الانتخابات عرسا للشعب في حياته السياسية حيث رسم المشرع طريقا إلى خلق مجلس شعبي بلدي منتخب من طرف مواطني البلدية، وشروط موضوعية للقيام بمهامه الأساسية من تسيير وتنمية وحل لمشاكل المواطن، وجعل من المواد والنصوص القانونية سلطة اعتمد عليها لانتخاب المجلس الشعبي البلدي، ومن الانتخابات سلطة قانونية مقررة للناخب، وتضمن تقسيما عادلا للوصول إلى تركيبة بشرية في مجلس متجانس.

تضمن ديمومة هذا الأخير ومردودية أحسن له، ويقوم المجلس بدوره المنوط به جعل المشرع طريقة واضحة لاختيار رئيس لهذا المجلس الذي بدوره يقوم بتعيين نوابه ورؤساء اللجان، ولا تكون صحيحة إلا بمداولة ومصادقة بالأغلبية، لكن المشكل يكمن في عدم المصادقة بالأغلبية، والتنازع علي اختيار نواب الرئيس وتوزيع اللجان (الهيكل التنفيذي للمجلس)، ومنها عدم المصادقة علي المداولات وكذا غياب الأعضاء من حضور اجتكاعات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وهذا هو صلب الموضوع وهو بروز ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، حيث حاولنا دراسة المجلس الشعبي البلدي وإشكالية الانسداد وآليات وحلول التي يجب أن يستخدمها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة.

وللإجابة على هذه الإشكالية وجدنا صعوبة، من حيث التركيز على حقيقة ظاهرة الانسداد وآثارها على المجالس من جهة، وعلى المواطنين من جهة أخرى. والتي زعزعت الثقة التي يجب أن تكون بين المواطن والمجالس المنتخبة، لذلك أبرزنا طريقة تشكيل هذه المجالس وكيفية اختيار الرئيس، وأسباب الانسداد والآثار المترتبة عن ذلك سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، ودوافع محاربة ظاهرة الانسداد.

كما قدمنا الآليات الواجب إتباعها للحد من ظاهرة الانسداد، رغم أن المشرع قام بالعديد من الإصلاحات على مستوى قانون البلدية بالإضافة إلى التعديلات المستمرة في القانون العضوي للانتخابات كان آخرها القانون رقم 16-10.

ورغم البحث عن القوانين والنصوص التشريعية الي تنهي هذه الاختلالات، والتي كان آخرها تعديل القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 التي أنهت مشكلة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن إلى الآن لم يتطرق المشرع إلى الحل الدائم لمشكل الانسداد، وكذا الرفع من المستوى العلمي للمترشحين، ولهذا قمنا برصد جملة من التوصيات التالية:

-العودة بالعمل ببعض القوانين السابقة (المادة 48 من قانون البلدية 90-08) "يعين أعضاء القائمة التي تحصلت علي اغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي".

وفي قانون الانتخابات 12-01 القوائم التي تحصلت علي 35% من عدد الأصوات علي تقديم مترشح منها ينتخب رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بأغلبية أعضاء المجلس.

-عدم اقصاء القوائم التي تحصلت علي 7%من عدد الأصوات والسماح لها بالخول في عملية الباقي الأقوى لأنها تحوز علي عدد من المنتخبين وهي تمثل شريحة من المواطنين.

- تشجيع المشاركة في الحياة السياسية التي تنمي في المواطن إحساسه بذاته وثقل وزنه السياسي، وتنمي فيه روح الانتماء إلى وطنه والإحساس بمشاكله، وذلك من خلال الديمقراطية

الحقة، وإشراك الأفراد في تحمل المسؤولية والسعي الدؤوب لتحصيل مصالحه (نشر الوعي السياسي).

– الثقافة السياسية، والقيم التي تحويها عبر عملية التنشئة الاجتماعية، والتنشئة السياسية والتي تعد وتمثل المادة الخام التي تشكل الوعي السياسي، والذي يؤدي الأفراد إلى قيم وإدراك الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي، وعدم الولاء للعرض والمحسوبية الأحزاب.

– الآليات القانونية من خلال تعديل القواعد القانونية المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية باعتماد نظام الأغلبية من جهة أو اعتماد التمثيل النسبي في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، بحيث يجب تعديل المادة 70 من قانون البلدية رقم 11–10، إما إلزام من اختيارهم الرئيس كنواب ورؤساء لجان على القيام بالوظائف التي أوكلها لهم، أو جعل منها تمثيل نسبي في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة، مثلما فصل في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من المادة 65 من قانون البلدية رقم 11–10.

– وكذا رفع من شروط الكفاءة والمستوى العلمي في الترشح للمنصب السياسي مما يؤدي إلى تقليص حالات الانسداد، وأزمات سوء تسيير المؤسسات المحلية الموسومة بالفساد والرشوة، والمحسوبية والوساطة، والتقليص من تدخل السلطة المركزية لفرض وصايتها من أجل تصحيح الاختلالات وتوقيف التجاوزات.

– اعتماد سياسة تكوينية دورية للمنتخبين المحليين، وإرساء ثقافة الشأن العام التي تسمح بتجاوز النظرة السائدة بأن المال العام هو مال سائد (لا صاحب له)، هذه الثقافة ستسمح بإدماج المواطن في العملية التنموية، وبذل الجهد على المشاركة في المحافظة على المال العام إلى جانب المسؤولين المحليين المنتخبين.

–إيجاد حل لتضارب القوانين حيث نجد في قانون البلدية أن الوالي هو الوحيد من يصادق على مداولات المجلس وفي المرسوم الرئاسي 215/94 المصادقة تكون لرئيس الدائرة.

–فتح باب الترشح لموظفي البلديات وعد إقصائهم من الحياة السياسية لأن ذلك لا يؤثر لا علي الانتخابات ولا علي الحياة السياسية عكس الأمناء العامون والقضاة .

– تنمية وتوسيع فضاءات الحوار سواء بين المنتخبين من جهة وبين المواطنين، والمنتخبة من جهة أخرى، مما يسمح ببلورة رؤية مشتركة حول أولويات العمل المشترك ونبذ الاختلافات السياسية والشخصية، والسعي الدؤوب للاتفاق، واغلاب العقل والحكمة والقضاء على الانسداد.

– الديمقراطية التشاركية وهذا ما تسعى الدولة إلى تثبيته وتطبيقه على أرض الواقع، وهي عمق الديمقراطية التمثيلية من خلال المشاركة في الانتخابات والحياة العامة للمواطن في مجتمعه، ومن جهة أخرى خلق فرص لجميع المواطنين على عدم قدم المساواة ورسم سياسية عامة، واتخاذ قرارات التي تمس الشأن العام والمحلي وهذا ما نصت عليه بعض مواد قانون البلدية السالف الذكر.

هذا ما خلصنا إليه في هذا العمل المتواضع عن ظاهرة أرقت المواطن الذي يأمل ممن وضع فيهم الثقة أن يرفعوا من مستواه المعيشي ويوفر له متطلبات الحياة العادية من أمن واستقرار وتنمية اجتماعية، والأخذ بيده إلى حل مشاكله التي يتخبط فيها.

المراجع

قائمة المراجع:

1/ الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب، مج1، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1119.

2- بعلي محمد صغير، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر،2002.

3- بعلي محمد صغير، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر،2004.

4- بعلي محمد صغير، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر،2013.

5- بعلي محمد صغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم ،د ط، الجزائر،2004.

6- بن بوضياف عبد الوهاب، **تسيير معالم الشؤون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،2014.

7- بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010.

8- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2015.

9- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.

10- بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2010.

11- جبريا الموند، بنجام بويل، روبيت مندت، **السياسة المقاربة: إطار نظري**، تر: محمد زاهي بشير المغربي، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1996.

12- حجاب محمد منير، **إدارة الحملات الانتخابية**، د د ن، د ط، القاهرة، 2002.

13- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1982.

14- دمدوم كمال، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية(ضباط للشرطة القضائية)**، دار هومة، د ط، الجزائر، 2004.

15- شيحا إبراهيم عبد العزيز، **النظم السياسية** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

16- شيحة عبد العزيز، **مبادئ الأنظمة السياسي**، الدار الجامعية، د ط، بيروت، لبنان، 1972م.

17- عشي علاء الدين، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2011.

18- عشي علاء الدين، **مدخل في القانون الإداري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

19- قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قزني، د ط، الجزائر، 2011.

2- الرسائل الجامعية

أ/ الأطروحات الدكتوراه

1- بنيني أحمد، **الإجراءات الممددة للعملية الانتخابية**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005.

2- خداري محمد، القبلية، **الأحزاب والانتخابات في ظل التعددية في الجزائر**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص أنتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2013- 2014.

3- مزيان فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

ب/ مذكرات الماجستير

1- بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية**، المبدأ والتطبيق، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

2- بوطيب بن الناصر، **الرقابة الوصاية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر**، أطروحة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق السياسية، جامعة ورقلة، 2010.

3- حمادو سليمة، **إصلاح الجماعات المحلية كخيار استراتيجي**، أطروحة ماجستير في والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3، 2012م.

4- حمدي مريم، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**، أطروحة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2015.

5- روابحي رزيقة، **أثر الثقافة السياسية في النظام السياسي دراسة حالة2000- 2014**، أطروحة ماجستير في والعلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

6- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.

7- فريحات إسماعيل، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري والجزائري**، أطروحة نيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

ج/ مذكرات الماستر:

1- أمغرار مريم و بن شفرة حنان، **المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2- بن علبة محمد و حيرش جمال، **النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر (1999-2016)**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة للتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان ، الجلفة ، 2017.

3- بوعشرية فدوى، **أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على التنمية في الجزائر**، مذكرة ماستر، سعيدة،2017.

4- زرقاوي رتيبة، **إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق**، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015.

5- شعبان العيد، **الإصلاح السياسي في الجزائر (2008، 2015م)**، مذكرة ماستر في السياسة العامة الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6- عشاب لطيفة، **نظام البلدية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

7- معمري عبد الحق وعبد المالك لكحل، **إصلاح الجماعات المحلية في ظل القوانين الجديدة (البلدية، والولاية)**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

8- موساوي راشدة، **تحديات وآفاق إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر(الولايات المنتدبة نموذجا)**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

9- ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية تخصص سياسية عامة وإدارة محلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

3- المقالات

1-بودهان ياسين، الانتخابات المحلية في الجزائر من حل إلى مشكلة داخل البلديات، مقال منشور في الموقع الالكتروني، تم الاطلاع عليه في 2013/04/01 http elapch.con .

4- دوريات وملتقيات علمية

1- سويقات عصام بن الشيخ الأمين، **إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي دراسة حالة الجزائر والمغرب**، مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

5- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل دستور ج ر ح ج ، عدد 76، الصادر في ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج ، عدد25، الصادر في 14 أفريل 2002. المعدل والمتمم ب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، ج ر ج ج ، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008. المعدل والمتمم بـ قانون 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادر في 7مارس 2016.

ب- نصوص تشريعية

القوانين

1-القانون 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد06، سنة 1967.

2-القانون 90-08، المرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية،ج ر ج ج، العدد15، سنة 1990.

3- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، المؤرخ في 14 يناير 2012 ، العدد الأول ، سنة 2012 .

4- قانون عضوي رقم 16- 10 ، مؤرخ في 25أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50، صادر 28 أوت 2016.

5-قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، المؤرخ في 07 ابريل 1990، العدد، الجزائر، سنة 1990.

6-قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، المرخ في 03 يوليو 2011، العدد 37، الجزائر، سنة 2011.

7-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، المرخ في 25 فبراير 2008، العدد 21، الجزائر، سنة 2008.

ج-المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم16-104، المؤرخ في 12 جمادى الثاني 1437 الموافق ل21 مارس 2018، يحدد كيفية تحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلية، ج ج ج، العدد 18، صادرة بتاريخ 23 مارس 2016 ، الجزائر، 2016..

2-مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، **يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013، الجزائر، 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 14 صفر 1415، الموافق ل23 يوليو 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية، ج ر ج ج، العدد ، سنة 1994.

الفهرس

الـفـهـــرس

شكر وعرفان **الصفحة**

إهداء

مقدمة **01**

الفصل الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم 11-10 ..... **05**

المبحث الأول : طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي **06**

المطلب الأول : النظام الانتخابي..... **06**

الفرع الأول : الدوائر الانتخابية..... **07**

الفرع الثاني :القوائم الانتخابية والترشيحات **08**

المطلب الثاني : توزيع المقاعد واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي **14**

الفرع الأول : توزيع المقاعد **14**

الفرع الثاني : كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي **16**

المبحث الثاني :رئيس المجلس البلدي ونظام تسيير المجلس **19**

المطلب الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي **19**

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس البلدي **20**

الفرع الثاني : إنهاء مهام رئيس المجلس البلدي **25**

المطلب الثاني : نظام تسيير المجلس الشعبي البلدي **27**

الفرع الأول : جماعة التسيير **28**

الفرع الثاني : القوة التنفيذية لأعمال المجلس **30**

الفصل الثاني : انسداد المجالس الشعبية البلدية **36**

المبحث الأول : ظاهرة انسداد المجلس الشعبي البلدي **37**

المطلب الأول : تعريف وأسباب انسداد المجلس الشعبي البلدي **38**

الفرع الأول : تعريف انسداد المجلس الشعبي البلدي **38**

الفرع الثاني : أسباب انسداد المجلس الشعبي البلدي **39**

المطلب الثاني : آثار انسداد المجلس الشعبي البلدي **42**

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية **42**

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية **43**

المبحث الثاني : مظاهر انسداد المجالس وآليات محاربتها **45**

المطلب الأول :مظاهر انسداد المجالس **45**

الفرع الأول : مظاهر الانسداد **46**

الفرع الثاني : دوافع محاربة الانسداد **47**

المطلب الثاني : آليات الحد منها **49**

الفرع الأول : الآليات القانونية والدمقراطية التشاركية **50**

الفرع الثاني : الثقافة السياسية والإدارية **56**

خاتمة **62**

قائمة المختصرات.....**66**

قائمة المراجع.....**67**